



الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٣٤)

التحقيق في عقوبات

دراسة فقهية نظامية مقارنة

إعداد

عيسى بن عمر جردي المدخلي

المحامي والمستشار القانوني

مركز قضاء للبحوث والدراسات

تُسهم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث
والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه
الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

الطبعة الأولى
١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦ م

جميع الحقوق محفوظة

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:



الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات



qadha.org.sa/ar/books



@qadha



m@qadha.org.sa



/qadha_ksa



966538999887



/qadha.ksa



الجمعية العلمية القضائية السعودية

الدراسات القضائية (١٣٤)

التجريد وعقوباته

دراسة فقهية نظامية مقارنة

إعداد

عيسى بن عمر جردي المدخلي

المحامي والمستشار القانوني

مركز قضاء للبحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الجمعية



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية العلمية القضائية السعودية بنشر هذا الكتاب الموسوم بـ «التحرش وعقوبته - دراسة فقهية نظامية مقارنة».

يتناول هذا الكتاب جريمة التَّحرُّش وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال التعريف بالتَّحرُّش والعقوبة وبيان المفاهيم المتعلقة بهما.

كما يبين الكتاب أركان جريمة التَّحرُّش، من الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وما يتصل بكل منها في النظام والفقه، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والمقارنة بينهما.

ويتناول كذلك العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية المقررة لجريمة التَّحْرِش في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وبيان أوجه المقارنة بينها، إضافة إلى بيان المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحْرِش في النظام والفقه الإسلامي، والمقارنة بينهما في تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الدعاوى.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَزُ قَضَاءِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

المقدمة



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون، أحمده وأشكره على فضله وعطائه الميمون، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعالى عما يقوله الظالمون، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي قام بالدعوة إلى الله واهتدى بدعوته الصالحون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم يبعثون، أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملةٌ كاملةٌ، صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، تعالج قضايا الناس، وتراعي مصالحهم، وتحفظ حقوقهم، وتحمي أعراضهم، بما لا يوجد له مثال في أي نظام أو قانون، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا من خير أمةٍ أخرجت للناس.

وإن الإنسان صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، لا تستقيم حياته بمفرده، فهو بحاجة لأن يعيش مع مجتمعه ويخالطهم ويسافر ويتاجر معهم، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون حياته؛ وهذا المجتمع فيه المنضبط بسلوك الإيمان، والحياء، والنظام، وفيه من يتبع شهوته ولا يردعه دين ولا حياء ولا نظام؛ ولهذا فإن الشارع الحكيم ضبط التصرفات بين الناس بحدود الشرع، وجعل من يخالف ذلك أو يؤذي الناس سواء بالقول، أو الفعل، أو الإشارة،

أو غيرها فهو يَعْرضُ نفسه للعقوبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...»^(١).

ولقد قامت المملكة العربية السعودية، ولله الحمد والمِنَّة على مبادئ الفقه الإسلامي، وعنت بحفظ أعراض الناس من انتهاكها وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال، ونظمت أنظمة خاصة لحمايتها وعدم الاعتداء عليها، وأصدرت بذلك أنظمة تحفظ حق كل فرد من الاعتداء عليه وعلى عرضه، ومنها نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ.

وقد استعنت بالله واخترت أن يكون عنوان الدراسة: (التَّحْرِشُ وَعُقُوبَتُهُ - دراسة فقهية نظامية مقارنة).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور متعددة من أهمها:

١. التعرف على مفهوم التحرش، وما اعتمد عليه النظام السعودي والفقه الإسلامي من حيث نصوص التجريم، والعقوبة لمواجهة الجريمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، ١/٣٣، حديث رقم (١٠٥).

٢. بيان اهتمامِ الفقه الإسلامي وأثره على النظام السعودي، في حفظِ أعراضِ الناسِ، وعدمِ انتهاكها، أو الاعتداءِ عليها بأيِّ شكلٍ من الأشكالِ.
٣. عظمُ هذا الجُرمِ في المجتمعِ السُّعُودِيَّ وكونه طارئاً ودخلاً عليهم، نظراً لِمَا يَشْكُله التَّحَرُّشُ مِنْ خُطُورَةٍ وآثارٍ سَلِيبَةٍ على الفردِ والأسرةِ والمجتمعِ.
٤. إظهارُ موافقةِ نظامِ التَّحَرُّشِ السعودي للفقه الإسلامي من خلالِ المقارنةِ بينهما في كلِ مبحثٍ.
٥. كثرةُ جرائمِ التَّحَرُّشِ في وقتنا الحاضر، وخاصَّةً في مواقعِ التواصلِ الاجتماعي، فوجبَ البيانُ بتعريفها، وبأركانها، وبعقوبتها في النظامِ السعودي والفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

- دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملةٌ من الأسبابِ من أهمها ما يلي:
١. مسأَسُ الموضوع المباشر لحياة الناس اليومَ لكثرةِ حدوثِ الوقائعِ والقضايا التي يتعلَّقُ بها؛ ممَّا يستدعي بيانَ مسائلِ هذا الموضوع وإيضاحها للناس؛ ليكونوا على علمٍ بها.
 ٢. رغبتِي الشديدة في البحثِ عن هذا الموضوع، والمساهمة في رفعِ مستوى الوعي النِّظامي لدى كُلِّ مِنَ المحامين والمستشارين القانونيين، وأعضاءِ النيابة العامة، وأعضاءِ السِّلِكِ القضائي، وعامةِ المجتمعِ وفقَ نُظُمِ المملكة العربية السعودية.

٣. بيان اهتمام هذه الدولة - أعزّها الله - بحفظ حق المواطنين والمقيمين على أرضها، وسنّ أنظمة تحفظ كيّانهم، وتعزز استقرارهم بما يحفظ دوامها.
٤. إبراز أصالة النظام السعودي، وموافقته لأحكام الفقه الإسلامي.
٥. قلّة البحوث العلمية المتخصصة في التَّحَرُّش وعقوبته؛ سواءً في الجانب الشرعي أو النظامي قبل وبعد صدور نظام مكافحة جريمة التَّحَرُّش السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩ هـ، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام الشرعية والنظامية بطريقة علمية أكاديمية؛ ليصحّ لهم فهمها ومعرفتها.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وبحسب اطلاعي عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، عثرت على بعض العناوين المشابهة، وهي:

١. الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: أحكام التَّحَرُّش الجنسي «دراسة مقارنة».

عام الدراسة: ١٤٣٢ هـ.

اسم الباحث: عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم.

المؤسسة العلمية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية.

تهدف هذه الدراسة إلى: توضيح المراد بالتَّحَرُّش الجنسي، دوافع الحديث عن التَّحَرُّش، التفصيل في صور التَّحَرُّش سواءً بالقول أو بالفعل أو

بالكتابة، أسباب التَّحَرُّش الجنسي، حُكْمُ التَّحَرُّش الجنسي، إثبات التَّحَرُّش الجنسي، وعقوبات التَّحَرُّش بما جاء في مشروع النظام آنذاك، وموقف الفقه الإسلامي منها إجمالاً.

الفرقُ بين هذه الدراسة والبحث الذي سأقدمه:

أوجهُ الشبه: تتشابه الدراستان في البحث عن التَّحَرُّش وفي بعض العقوبات من الجانب الشرعي.

أوجهُ الاختلاف: يختلف بحثي عن هذه الدراسة في الآتي:

أ- تمَّ نشرُ هذه الدراسة في عام ١٤٣٢هـ قبل صدور نظام مكافحة التَّحَرُّش السعودي، وأمَّا بحثي فقد بنيتُه على نظام مكافحة التَّحَرُّش السعودي الصادر بعام ١٤٣٩هـ، ونظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، ممَّا يجعل الدراسة قديمةً وبحثي حديثٌ مُراعٍ للمستجدات.

ب- انتهجتُ في بحثي المقارنة بين نظام مكافحة التَّحَرُّش السعودي والفقه الإسلامي في كلِّ مبحث وذلك في مطلبٍ مستقلٍّ للمقارنة بينهما، وهذا ما لم يصنّفه الباحث حيث اقتصر على إيراد الجانب الشرعي والنظامي، على غير ما بحثته ودونَ عقدِ مقارنةٍ بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ج- الدراسة السابقة اقتصرت على التعاريف، وصور، وعقوبات التَّحَرُّش، بينما بحثي كان في أركان جريمة التَّحَرُّش والعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، في النظام السعودي والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما في كلِّ مبحثٍ بمطلبٍ مستقل.

٢. الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: تجريم التَّحَرُّش الجنسي وعقوبته «استقرائي تحليلي».
عام الدراسة: ١٤٣٠هـ.

اسم الباحث: مهند بن حمد بن منصور الشعيبي.

المؤسسة العلمية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة مقدمة
لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

وتهدف هذه الدراسة إلى: بيان مفهوم وحكم التَّحَرُّش الجنسي، وبعض
صوره، وبيان أركان جريمته، وطُرق إثباتها، والعقوبة لمرتكبيها، في الشريعة
الإسلامية والقانون المصري والقانون التونسي.

الفرقُ بينَ هذه الدراسة والبحث الذي سأقدمه:

أوجهُ الشبه: تتشابه هذه الدراسة مع بحثي في بعض الجوانب، منها
مفهوم التَّحَرُّش والعقوبات في الشريعة الإسلامية.

أوجهُ الاختلاف: يختلف بحثي عن هذه الدراسة في الآتي:

أ- تمَّ نشرُ هذه الدراسة في عام ١٤٣٠هـ قبلَ صدور نظام مكافحة التَّحَرُّش
السعودي، وأمَّا بحثي فقد بنيتهُ على نظام مكافحة التَّحَرُّش السعودي الصادر
بعام ١٤٣٩هـ، ممَّا يجعل الدراسة قديمةً وبحثي حديثٌ مراعي للمستجدات.

ب- بُنيت هذه الدراسة على الشريعة الإسلامية ووفقَ قوانين الأنظمة
المصرية والتونسية، بينما بحثي عقدتهُ في نظام التَّحَرُّش السعودي ومقارنته
بالفقه الإسلامي.

ج- انتهجت في بحثي المقارنة بين نظام مكافحة التَّحرُّش السعودي والفقهاء الإسلامي في كل مبحث وذلك في مطلبٍ مستقلٍّ للمقارنة بينهما، وهذا ما لم يصنفه الباحث حيث اقتصر على إيراد الجانب الشرعي والجانب القانوني المصري والتونسي، على غير ما بحثته، ودون عقدٍ مقارنة بين النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

أهداف البحث:

أسعى في هذا البحث إلى أهداف متعددة أسأل الله أن يعينني على تحقيقها - ومن أهمها ما يلي:

١. بيان المراد بمفهوم التَّحرُّش في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي، والمقارنة بينهما.
٢. بيان أركان جريمة التَّحرُّش في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي، والمقارنة بينهما.
٣. بيان العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية والتبعية لجريمة التَّحرُّش في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي، والمقارنة بينهما.
٤. معرفة المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحرُّش في النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على نظام مكافحة جريمة التَّحرُّش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩ هـ، ونظام الإجراءات الجزائية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦ هـ، وذكر المواد النظامية ذات الصلة، وربطها بالفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث في كثرة قضايا التحرُّش في المجتمع الآونة الأخيرة، والتي أصبحت تشكّل خطرًا على الجوانب الدينية، والاجتماعية، والأمنية، والنفسية، والصحية لكل من الرجل، والمرأة، على مستوى الفرد والأسرة، ما يؤكد ضرورة القيام بدراسة هذا الموضوع؛ ونظرًا لأنّها لم تُبحث بشكل كافٍ من قبل، ففي هذا البحث سأتناول - بإذن الله - التوضيح بالمقصود من جريمة التحرُّش، وأركانها، وعقوبتها، تفصيلًا في النظام السعودي والفقه الإسلامي «دراسة مقارنة».

منهج البحث:

يتّضح من خلال ثلاثة جوانب:

من ناحية المنهج العلمي وأسلوب الكتابة:

١. استقراء أكبر قدر ممكن من مصادر البحث ومراجعته المتقدمة والمتأخرة.

٢. البدء بتعريف المصطلحات في اللغة، ثمّ في النظام السعودي، ثمّ في الفقه الإسلامي، ثمّ المقارنة بين النظام والفقه.

٣. تصوّر المسألة تصويرًا واضحًا قبل بيان حكمها؛ حتّى يتحقّق الهدف

من بحثها، ثم بيان تكييفها النظامي والفقهى، كل في موضعه.

٤. الالتزام بعرض المسألة في النظام وفي الفقه الإسلامي، ثم مقارنة ما يرد في النظام بالفقه الإسلامي مبتدئاً بالنظام ثم بالفقه الإسلامي.

٥. عند تناول المسائل الخلافية إن وجدت يتم أولاً تحرير محل النزاع في المسألة ببيان موطن الاتفاق، ومواطن الاختلاف، ثم تعرض الأقوال في محل الاختلاف؛ وذلك بذكر الأقوال ونسبتها إلى القائلين بها، وعرضها حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية، مع إتباع كل قول بأدلة القائلين به وما يرد عليها من مناقشات حسب توافر الأدلة، ثم الترجيح بين الأقوال مبيناً سبب الترجيح.

٦. الكتابة بأسلوب الباحث؛ من خلال نقل المعلومة من المصدر بالمعنى، لا على حرفية النص إلا إذا تطلب المقام ذكر الكلام بنصه.

أما منهج التوثيق والتهميش في البحث فسيكون كما يلي:

١. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث وفق الآتي:

أ- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر؛ بذكر اسم المصدر، والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث - إن وجد له رقم.

ب- إذا ورد الحديث أو الأثر في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فيقتصر عليه في التخريج.

ج- وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه.

د- وإن لم يكن الحديث في الصحيحين ولا في السُّنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السُّنن الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٢. توثيق المواد النظامية بذكر رقم المادة، واسم النظام، وأدوات إصدار النظام، وتاريخ صدوره، عند أول ورود له في البحث، ثم أكتفي بعد ذلك برقم المادة واسم النظام في المرات التالية للمرة الأولى.

٣. توثيق الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وإن لم أجد فبحسب ما يتيسر من الكتب والبحوث والدراسات الأخرى.

٤. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٥. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٦. أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٧. عند ذكر المرجع أو المصدر لأول مرة يُذكر كل ما يتعلق به من معلومات وفق نمط التوثيق العالمي وذلك بذكر: اسم المؤلف كاملاً، اسم الكتاب كاملاً، اسم المحقق أو المترجم إن وجد، (مكان النشر: اسم النشر، وتاريخ النشر)، ورقم الطبعة، الجزء/ الصفحة.

٨. وعند ذكر المرجع للمرة الثانية يُكتفى بذكر: الاسم الأخير للمؤلف، اسم الكتاب (الاسم المختصر)، الجزء/ الصفحة.

٩. في حالة نقل قولٍ أو رأيٍ بالنص أقومُ بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا (...) وأبينُ المصدر، في هامش أسفل الصفحة.
١٠. أمّا في حالة النقل بالمعنى، أو بالتصرّف فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيب حول النص، مسبقاً بكلمة (يُنظر).
١١. يكون ترتيبُ المراجع في آخر البحث بالترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

أمّا من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

١. ضبطُ الألفاظ الغامضة والغريبة بالشكل؛ وبخاصّة التي يترتّب على عدم ضبطها حدوثُ شيءٍ من اللبس، أو الاحتمال.
٢. الاعتناءُ بصحّة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.
٣. اتّبعُ في إثبات النصوص المنهج الآتي:
 - أضعُ الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.
 - أضعُ الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: (...).
 - أضعُ نصوص المواد النظامية بين قوسين مميزين بهذا الشكل: [...].
 - أضعُ النصوص الأخرى بين علامتي تنصيب، على هذا الشكل: (...).
٤. ثمّ سأتابع البحث -إن شاء الله- بالمصادر والمراجع، حيث سيكون ترتيبها في آخر البحث بالترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين.

خطة البحث:

تكوّن هذا البحث من: مقدمة، وتشتمل على: أهميّة الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، أهداف البحث، حدود البحث، مشكلة البحث، منهج البحث.

الفصل الأوّل: تمهيدي في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: تعريف التّحرُّش؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف التّحرُّش في اللّغة.

المطلب الثاني: تعريف التّحرُّش في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تعريف التّحرُّش في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف التّحرُّش.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة في اللّغة.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف العقوبة.

الفصل الثاني: أركان جريمة التَّحَرُّش في نظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي
والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في
الرُّكن الشرعي.

المبحث الثاني: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي
والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في
الرُّكن المادي.

المبحث الثالث: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي
والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الركن المعنوي.

الفصل الثالث: عقوبة التحريش في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة الأصلية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في العقوبة الأصلية.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة التكميلية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في العقوبة التكميلية.

المبحث الثالث: العقوبات التبعية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة التبعية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في العقوبة التبعية.

الفصل الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش في النظام السعودي والفقه الإسلامي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش في النظام السعودي.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وهي على النحو الآتي:

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

وبعد، فأحمدُ الله -تعالى- على إتمام هذا البحث، وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يجعله في موازين حسناتي وموازن حسنات مَنْ أعانني على إتمامه يومَ ألقاه،

فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه خطأً أو تقصيرٌ فمني، وأستغفر الله
منه، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّد المرسلين وخاتم النبيّين نبينا محمّدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول:
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التَّحرُّش.

المبحث الثاني: تعريف العقوبة.

المبحث الأول:

تعريف التَّحْرُش



وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف التَّحْرُش في اللغة



(حَرَشَ) الحاء والراء والشين أصل واحدٌ يرجع إليه فروع هذا الباب، وهو الأثر والتَّحْزِينُ^(١).

والتَّحْرُشُ: من الحرش والتَّحْرِيش بمعنى إغراؤك الإنسان ليقع بقرنه^(٢)، ويأتي بمعنى الإغراء بين الناس^(٣)، جاء في الحديث عن جابر قال: سمعت

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ٢/٣٩؛ ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ، ص ٥٨٩.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ٦/٢٧٩.

(٣) ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ، ص ٧٠.

النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِشِ بَيْنَهُمْ»^(١)، أي: بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها^(٢)، والتَّحْرِشُ بالشخص: التعرُّض له بما يُهيِّجُه ويستفزُّه^(٣).

إذن، فكلمة التَّحْرِشُ في اللغة على معانٍ متعددة فتأتي بمعنى الأثر والإغراء والتهيج والتعرُّض؛ وبهذا يكون التَّحْرِشُ في معناه اللُّغوي هنا: إغراء البعض على بعض، والتعرُّض للغير بقصد الاستفزاز.

-
- (١) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن كل مع إنسان قرينا، ٤/ ٢١٦٦، حديث رقم (٢٨١٢).
- (٢) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، ١٧/ ١٥٦.
- (٣) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، ١/ ٤٧٢.

المطلب الثاني:

تعريف التَّحَرُّش في النظام السعودي



جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التَّحَرُّش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ تعريف جريمة التَّحَرُّش بأنها: [يُقصد بجريمة التَّحَرُّش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كلُّ قولٍ أو فعلٍ أو إشارة ذات مدلولٍ جنسي، تصدر من شخصٍ تجاه أيِّ شخصٍ آخر، تمسُّ جسده أو عِرضه، أو تخدشُ حيائه، بأيِّ وسيلةٍ كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة^(١)].

ومن خلال هذه المادة يتضح أنَّ النظام السعودي ذكَّر تعريف التَّحَرُّش، وهذا التعريف جامع مانعٌ من حيثُ الآتي:

١. القول: ويُقصد به الكلام على الترتيب، وهو عند المحقق كلُّ لفظٍ قال به اللسان، تامًّا كان أو ناقصًا^(٢).

فالتَّحَرُّش بالقول: «كلُّ كلمةٍ نطق بها اللسان، وكان المراد منها الإغراء أو التعرُّض للغير بقصدٍ مُحَرَّمٍ شرعًا أو مُجَرَّمٍ نظامًا».

٢. الفعل: ويُقصد به إحداثُ الشيء من عملٍ وغيره من ذلك: فعلت كذا

(١) المادة الأولى، نظام مكافحة جريمة التَّحَرُّش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦)، في تاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٧٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٤٣.

أفعله فعلاً، كحركة الإنسان، وفعل الشيء عمله وصنعه^(١).

فالتحرش بالفعل: «وهو كلُّ حركة يُحرِّكُ بها الشخصُ جسده أو جزءاً منه تجاه شخصٍ آخر بقصد إغرائه أو التعرُّضِ له بفعلٍ مُحَرَّمٍ شرعاً أو مُجَرَّمٍ نظاماً».

٣. الإشارة: ويُقصد بها التلويح باليد أو الإيماء بالرأس أو بالعين للتعبير عن شيء^(٢).

فالتحرش بالإشارة: «هو كلُّ حركة يلوِّحُ بها الشخصُ لشخصٍ آخر أو يومئ إليه بيده أو بعينه بقصد إغرائه أو التعرُّضِ له بفعلٍ مُحَرَّمٍ شرعاً أو مُجَرَّمٍ نظاماً».

٤. ذات مدلول جنسي: ويُقصد بها الاتصال الشهواني، لفعل مُحَرَّمٍ أو مُجَرَّمٍ^(٣)، أي: يسعى لهدفٍ وغاية جنسيّة، بما فيها الإيحاءات الدالّة دلالةً قطعيّةً أو ظنيّةً على التحرش، كمقدّمات الأفعال التي أراد بها تحقيق غاية جنسيّة.

٥. تصدر من شخصٍ تجاه أيِّ شخصٍ آخر: والشخص هنا هو الإنسان^(٤)، وبقول المنظم السعودي هذا لم يفرّق بين إذا ما كان المتحرش ذكراً أو أنثى،

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١/ ٥١١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط،

ص ١٠٤٣. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٧٢٤.

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١٢٤٥.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١/ ١٤٠.

(٤) ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١/ ٤٧٥.

مَمَّا جَعَلَ التَّحْرُشَ أَوْسَعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَصِرًا عَلَى الذَّكَورِ بِالْإِنَاثِ، بَلْ إِنَّهُ يَشْمَلُ تَحْرُشَ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلِ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا.

٦. تَمَسُّ جَسَدَهُ أَوْ عَرَضَهُ: وَيُقْصَدُ بِهِمَا جِسْمُ الْإِنْسَانِ وَجَسَدُهُ وَنَفْسُهُ، يُقَالُ: أَكْرَمْتُ عَنْهُ عَرَضِي، أَيُّ صُنْتُ عَنْهُ نَفْسِي، وَقِيلَ الْعَرَضُ جَانِبُ الرَّجُلِ الَّذِي يَفْتَحُرُ فِيهِ وَيَصُونُهُ وَيَحْمِيهِ مِنْ حَسَبٍ وَشَرَفٍ^(١)، يَعْنِي بِذَلِكَ إِيْذَاءَهُ عَلَى الْمُسْتَوَى الْجَسَدِيِّ وَالنَّفْسِيِّ؛ مِثْلَ الْمَلَامَسَاتِ وَالِاحْتِكَاتِ وَالتَّقَارُبِ بِالْأَجْسَامِ، أَوْ بِالْأَلْفَاظِ الْجَنْسِيَةِ الصَّرِيحَةِ الْمَاسَّةِ بِهِ وَبَشْرِفِ أَهْلِهِ.

٧. تَخْدَشُ حَيَاءَهُ: وَيُقْصَدُ بِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّخْصِ مَا يَعْيِيهِ أَوْ يَخْجُلُهُ^(٢)، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى تَعْرِيفٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ حَصَرِهَا، أَوْ تَمَثِيلِ لَهَا، فَهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ وَالْأَعْرَافِ فِي مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فَمَا يَكُونُ خَادِشًا لِلْحَيَاءِ فِي مَنَاطِقٍ مَا، لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي مَنَاطِقٍ أُخْرَى، وَبَصُورَةٍ عَامَّةٍ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْحَيَاءُ الْعَامُّ هُنَا، وَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨. بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، بِمَا فِي ذَلِكَ وَسَائِلُ التَّقْنِيَةِ الْحَدِيثَةِ: وَيُقْصَدُ بِالْوَسِيلَةِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الشَّخْصُ لِلْغَيْرِ^(٣)، وَوَسَائِلُ التَّقْنِيَةِ

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٢٠؛ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيِّ أَبُو الْفَيْضِ، الْمُلَقَّبُ بِمِرْثَضَى الزُّبَيْدِيِّ، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، تَحْقِيقٌ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُخْتَصِينَ، النَّاشِرُ دَارُ الْهَدَايَةِ، عَامُ النِّشْرِ ١٣٨٥-١٤٢٢ هـ، ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٦١٨.

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٣٨.

الحديثة: هي جميع وسائل الاتصالات التقليدية، والحديثة، كالبريد العادي، والهاتف والرسائل الخطيّة، أو البريد الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية، ويدخل في ذلك برامج التواصل الاجتماعي المعروفة، وكلُّ وسيلة من وسائل التواصل أو البرامج التي تظهر مستقبلاً، وعليه فإنَّ التَّحَرُّشَ بالوسائل التَّقنية الحديثة هو: استخدام الوسائل الإلكترونية الجديدة في الأقوال أو الأفعال أو الإشارات ذات المدلول الجنسي، وتصدر من شخصٍ لآخر، يَخْدشُ بها حياءه بفعلٍ مُحَرَّمٍ شرعاً أو مُجَرَّمٍ نظاماً^(١).

وبهذا يتَّضح لي بحسب -اطِّلاعي- بأنَّ المُنظم السُّعودي قد عرَّفَ التَّحَرُّشَ بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ وأدخل فيه جميعَ صوره، سواءً كان في مكانٍ خاصٍ أو عام، وسواءً كان ذلك التَّحَرُّشُ بالطريقة التَّقليديَّة، أو بالطريقة الحديثة عبر التَّقنية، بما يتوافق مع التَّقدُّم التَّقني الذي تشهده المملكة العربية السُّعودية، وخاصَّةً في سهولة التواصل عن طريق أيِّ وسيلة.

(١) ينظر: د. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، مجلة الراسخون، العدد الثاني، ٢٠٢١م، ص ٨٧.

المطلب الثالث:

تعريف التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي



يعدُّ مصطلحُ التَّحَرُّش من المصطلحات الحديثة، وإنَّ الحديث عنه بيان تعريفه، وبيان مفهومه، من القضايا التي استُحدثت في المجتمعات، حيثُ إنَّ تعريفه في الفقه الإسلامي لم يكن معروفاً بهذا اللفظ - حسبَ اطلاعي - وهذا لا يعني أنَّ الفقه الإسلامي قد غفلَ عنه، ولكن لم يكن يعرفُ بهذا اللفظ المستحدث، فهو يأتي بعدة معانٍ يندرجُ تحتها تعريف التَّحَرُّش، سأذكرها على نحو ما يلي:

١. المرادة:

المرادة هي محاولة الوطء والجماع، يُقال راودَ فلانٌ جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا أرادَ وطئها أو جماعها، ومنه قوله تعالى: ﴿شُرُودُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ^ط﴾ [يُوسُف: ٣٠]، فجعلَ الفعل لها^(١)، وقال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ^ط أَلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ^ط﴾ [يُوسُف: ٢٣] أي أرادتْ مواقعتها، وأصلُ المرادة الإرادة والطلبُ برفقٍ ولين^(٢)، يُقال: في الرَّجل راودها عن نفسها، وفي المرأة راودته عن نفسه^(٣).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٩١.

(٢) ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ٩/ ١٦٩.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٩١.

٢. المغازلة:

غازل يغازل، مُغازلةً، فهو مُغازِل، والمفعول مُغازَل، غازَلَ المرأةَ يعني حَدَّثَهَا وتودَّدَ إليها ووصفَهَا بما يُعجبُهَا ويسرُّهَا ويبهِّجُهَا، برضاها أو دونَه^(١).
والغزل: «هُوَ الأفعالُ والأحوالُ والأقوالُ الجاريةُ بينَ المحبِّ والمحبوبِ نفسُهَا»^(٢).

وقيل: «هو التَّصابي والاستهتار بمودَّاتِ النساءِ»^(٣).

وبذلك يتَّضح لي بحسب -اطِّلاعي- أنَّ كلمةَ التَّحرُّش في الفقه الإسلامي معروفةٌ، ولكنَّ ليستَ بهذا اللفظ المستحدث، وإنَّما بعدَّة ألفاظٍ كما بيَّنتُ؛ وهي المرادةُ والمغازلةُ باللفظ القديم عندَ الفقهاء، وهو التَّحرُّش بعينه في الفقه الإسلامي.

(١) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٦١٦؛

الرازي، مختار الصحاح، ص ٣١٥؛ مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٢.

(٢) ينظر: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني الزُّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠/ ٩٢.

(٣) قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي أبو الفرج، نقد الشعر، الناشر مطبعة الجوائب، الطبعة الأولى ١٣٠٢ هـ، ١/ ٤٢.

المطلب الرابع:

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف التَّحَرُّش



من خلال النظر بين تعريف النظام السعودي للتَّحَرُّش وبين ما توصَّلتُ إليه من مفهوم له في الفقه الإسلامي، أرى أَنَّهُ لا يوجد خلافٌ كبيرٌ بين مفهوم التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي، فكلُّها تدور حول مفهوم واحد وهو الإغراء والإغواء بالغير بأي وسيلةٍ دالَّةٍ دلالةٍ جنسيةٍ، من أجل الحصول على منفعةٍ جنسيةٍ أو أي غرضٍ جنسيٍّ آخر.

ويُلاحظ أَنَّ المنظَّم السعوديَّ توسَّعَ في ذكر تعريف التَّحَرُّش بشكل أدق عن الفقه الإسلامي؛ فقد ذَكَرَ لفظَ الشخص بعمومه ذَكَراً كان أو أنثى، سواءً كان التَّحَرُّش الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، أو الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ، أو الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، أو الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، ولا عبرة بكون المجني عليه صغيراً أم كبيراً، أو كان التَّحَرُّش بالوسائل التقليدية أو بوسائل التقنية الحديثة التي سبق تعريفها^(١)، ولا يعني هذا أَنَّهُ لم يُذكر في الفقه الإسلامي ولم تتم الإشارة إليه، بل كلُّ هذا داخل في عموميات الشريعة الإسلامية، التي تحرَّم كلَّ نوعٍ من أنواع الأذى الذي قد يوقعه الإنسان على غيره، لحديث أبي صرمة مالك بن قيس المازني عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢)،

(١) ينظر المبحث الأول المطلب الثاني.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب من القضاء، ٣/ ٣١٥، حديث رقم (٣٦٣٥)؛ وابن ماجه في السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، ٣/ ٤٣٢، حديث رقم (٢٣٤٢)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ٢٥/ ٣٤، حديث رقم =

وقال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، حيث إن هذه القاعدة قد بينت معلماً بارزاً من معالم الشريعة التي تقوم على فعل الخير وترك الشر والفساد؛ كونها تحرم عدم الإضرار بالآخرين أيّاً كان نوع هذا الضرر^(٢)، وإنّ التّحرّش فيه إضرار بالآخرين؛ ضرراً ماديّاً في أنفسهم، وأعراضهم، وضرراً معنويّاً في سمعتهم وكراماتهم وشرفهم، وضرراً بالمجتمع والأخلاق، والضرر بغير وجه حقٍّ محرّم شرعاً ومجرّم نظاماً.

وربّما يكون المعنى النظامي لمفهوم التّحرّش أدق؛ لكون فقهاء الشريعة اهتموا بتعريف الأفعال المغلّظة في هذا الباب، أكثر من تعريفهم للمرادة والمغازلة، لكونها مجرد مقدماتٍ للأفعال المغلّظة؛ فلم يكن في اهتمامهم تعريفها، إذ هي داخلةٌ بحكم الصلة في الفعل المغلّظ، فضلاً عن أنّ لكلّ زمانٍ مصطلحاته ومفرداته، فيأتي دور الفقه بتعريفها حسب استخداماتها المتعارف عليها، ولكل فقيه أن يبيّن لعصره.

= (١٥٧٥٥)؛ قال عنه محمد ناصر الدين الألباني عنه: حديثٌ حسن؛ ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ٨/ ٥٥، حديث رقم (٢٣٩٧).

(١) أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ٦٦/ ٢، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وابن ماجه في السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، ٤٣٢/ ٣، حديث رقم (٢٣٤١)؛ وأحمد البيهقي، السنن الكبرى، ١١٤/ ٦، حديث رقم (١١٣٨٤)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ٥٥/ ٥، حديث رقم (٢٨٦٥)؛ والحديث صحّحه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٤٠٨/ ٣، حديث رقم (٨٩٦).

(٢) ينظر: فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ، ص ١١٧.

المبحث الثاني:

تعريف العقوبة



وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العقوبة في اللغة



عقب: عَقِبَ كُلُّ شَيْءٍ، وَعَقْبُهُ، وَعَاقِبَتُهُ، وَعَاقِبُهُ، وَعُقْبَتُهُ، وَاعْتَقَبَ الرَّجُلُ خَيْرًا أَوْ شَرًّا بِمَا صَنَعَ: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أَنْ تَجْزِيَ الرَّجُلَ بِمَا فَعَلَ سُوءًا؛ والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقابًا أي أخذَه به^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

والعقوبة: اسم المُعَاقِبَةِ؛ وهو أَنْ يَجْزِيَهُ بِعَاقِبَةٍ مَا فَعَلَ مِنَ السُّوءِ^(٢)، وَتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ، إِذَا أَخَذْتَهُ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ، وَاعْتَقَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا حَبَسْتَهُ، وَاعْتَقَبَ الْبَائِعُ السِّلْعَةَ، أَيِ حَبَسَهَا عَنِ الْمَشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ^(٣).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٦١١-٦١٩.

(٢) ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر مكتبة دار الهلال، ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة

١٤٠٧هـ، ١/ ١٨٧.

والأصل الثلاثي للكلمة (العين، والقاف، والباء) أصلاً صحيحان يدلّان على أمرين هما:

الأمر الأوّل: تأخّر الشيء وإتيانه بعد غيره، ومنه عقت الرجل أعقبه عقاباً، أي: بعده، ومنه العقوبة والعقاب، لأنّها تأتي بعد الذنب.

الأمر الثاني: يدلّ على الارتفاع والشدة والصعوبة^(١).

وبذلك يتّضح لي أنّ كلمة العقوبة في اللغة تكون بعد حصول الشيء وتأخّره، فأنت بعد الجريمة لاستحقاق المجرم على العقاب والعقوبة.

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤ / ٧٧.

المطلب الثاني:

تعريف العقوبة في النظام السعودي



بما أنَّ المملكة العربية السعودية تستمدُّ أحكامها النظامية من الفقه الإسلامي، فلم يُعرَّف النظامُ السعوديُّ في أنظمتها كلمة العقوبة، وترك الأمرُ لشُراح النظام لأخذها من كتب الفقه؛ وممَّا يؤكد ذلك ما نصَّت عليه المادة الأولى والمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، حيثُ نصَّ على أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ هما دستورُ هذه الدولة، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمتها الدولة^(١)، وقد عرَّف شُراح الأنظمة العقوبةَ بعدة تعريفاتٍ، منها:

١. عُرِّفَتْ بأنَّها: «أذىٌ ينزلُ بالجاني زجرًا له»^(٢).
٢. وعُرِّفَتْ بأنَّها: «انتقاصٌ من حقوق الإنسان بحكمٍ تُنزلُه سلطةُ القضاء بمن سلك سلوكًا يحظره أو ينهى عنه قانون العقوبات»^(٣).

(١) نصَّت المادة الأولى، من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ، على: [المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتابُ الله تعالى وسنَّةُ رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض]، كما نصَّت المادة السابعة من ذات النظام على أنَّه: [يستمدُّ الحكمُ في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمتها الدولة].

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، الناشر دار الفكر العربي، دون طبعة ودون تاريخ، ص ٧.

(٣) أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٥م، ١/١٣.

٣. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: «جزاءٌ وضعه الشارعُ للردعِ عن ارتكابِ ما نهى عنه، وتركِ ما أمر به، فهي جزاءٌ ماديٌّ مفروضٌ سلفاً، يجعل المكلَّفَ يُحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجِرَ بالعقوبة؛ حتَّى لا يعاود الجريمة مرَّةً أُخرى كما يكون عبرةً لغيره»^(١).

٤. وعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: «جزاءٌ تقويمي، تنطوي على إيلاءٍ مقصود، تنزل بمرتكب جريمةٍ ذي أهليةٍ لتحملها، بناءً على حكمٍ قضائي يستند إلى نصٍّ قانوني يحدِّدها، ويترتبُ عليها إهدارُ حقٍّ لمرتكب الجريمة، أو مصلحةٍ له، أو ينقضُهما، أو يعطلُّ استعمالهما»^(٢).

ولعلَّ التعريفَ الخامسَ هو الأقربُ للصواب، وذلك لكونه قد بيَّنَ أهمَّ خصائص العقوبة وهي:

١. كونها جزاءً تقويماً.

٢. الألم والردع هو المقصودُ فيها.

٣. ارتباطها بشخصية الجاني.

٤. شرعيَّتها.

٥. صادرةٌ من القضاء.

(١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ، ١/١٣.

(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٨م، ص ٤٨٣.

٦. عدم وقوعها إلا على ذي أهلية^(١).

(١) ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٤٨٣.

المطلب الثالث:

تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي



لقد عرّف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ العقوبة بعدّة تعريفاتٍ منها:

١. عرّفها الحنفيّة بقولهم: العقوبة هي «جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرّجم، أو القتل، سُمِّيَ بها لأنّها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه»^(١).
٢. عرّفها المالكيّة بقولهم: العقوبة هي «زواجر، إمّا على حدودٍ مقدّرة، وإمّا تعزيرات غير مقدّرة»^(٢).
٣. عرّفها الشافعيّة بقولهم: العقوبة هي جزاءٌ على الإصرار على ذنبٍ حاضرٍ، أو مفسدةٍ ملابسةٍ لا إثمٍ على فاعليها، أو جزاءٌ على ذنبٍ ماضٍ منصرمٍ، أو عن مفسدةٍ منصرمةٍ^(٣).
٤. عرّفها الحنابلة بقولهم: العقوبة تكونُ على فعلٍ محرّمٍ، أو تركٍ

(١) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، ٣/٤.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دون طبعة ودون تاريخ، ١/٢١١.

(٣) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ، ١/١٨٦.

واجب، منها ما هو مقدّر ومنها ما هو غير مقدّر^(١).

ولعلّ التعريف الذي أراه مناسباً هو التعريف الرابع؛ لكونه أوضح وأشمل هذه التعاريف؛ ولكنّه غير جامع، فهو مفتقر إلى الجزاء، وكان من الأولى أن يُقال في تعريف العقوبة: هي زواجر صادرة بحكم شرعي عن ترك واجب، أو فعلٍ محرّم^(٢).

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، الناشر مكتبة دار البيان، دون طبعة ودون تاريخ، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والستون، بحث د. عبد الله سليمان المطرودي، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي، ٦٦ / ٢٦٦.

المطلب الرابع:

المقارنة بين النظام السعودي والفقہ الإسلامي في تعريف العقوبة



بالنظر إلى تعريف العقوبة في النظام السعودي مع ما أورده من تعريف لها عند شراح الأنظمة والفقہ الإسلامي، لا نجد هناك تعارضاً يُذكر، لأنَّ المنظم السعودي سكتَ عن تعريف العقوبة، حيث إنَّ سكوت المنظم السعودي طبعيٌّ ومعتادٌ في مواضع كثيرة من الأنظمة السعودية، ممَّا يعني ترك المجال لشراح الأنظمة والقضاء لاجتهادهم، واستمدادهم مباشرةً من الفقہ الإسلامي.

وممَّا يؤكد ذلك ما نصَّت عليه المادة الأولى والمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية؛ حيث نصَّ على أنَّ الكتاب والسُّنة هما دستورُ هذه الدولة، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة^(١).

فوجد أنَّهم يتفقون على معنى واحدٍ وهو الجزاء والأذى الواقع على الجاني، وكذلك يتفقون على أنَّ العقوبة تكون لفعلٍ مُحَرَّم شرعاً نهى عنه الشارع، أو لفعلٍ مُجَرَّم نظاماً؛ أصدره وليُّ الأمر وقتنَّه وفق أنظمةٍ تعزيريةٍ بمواد ونصوصٍ لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبقصد إيلاء الجاني وزجرٍ غيره وردعه؛ وهذا مقصودُ الشارع وكذا الأنظمة من العقوبات عموماً.

(١) المادة الأولى، والمادة السابعة، النظام الأساسي للحكم.

الفصل الثاني:

**أركان جريمة التَّحرُّش في النظام
السعودي والفقهاء الإسلامي**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحرُّش في
النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

المبحث الثاني: الرُّكن المادي لجريمة التَّحرُّش في
النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

المبحث الثالث: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحرُّش في
النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

تمهيد

قبل الشروع في الحديث عن أركان جريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي، سأتناول بشكلٍ مختصرٍ تعريفَ الجريمة عند شَرَّاح الأنظمة وفي الفقه الإسلامي، فبعد -البحث والاطلاع- نلاحظ أنَّ النظام الجنائيَّ السعودي لم يُعرِّف الجريمة، فكما بيَّنا أنَّه تركَ مجالاً واسعاً لشرَّاح الأنظمة للاعتماد على الفقه الإسلامي؛ حيث إنَّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية مستمدةٌ من الفقه الإسلامي.

لذلك فإنَّ تعريفَ الجريمة في الفقه الإسلامي هو ذاتُ التعريف في النظام السعودي؛ فقد عُرِّفَت الجريمةُ بعددٍ من التَّعريفات، منها:

١. عُرِّفَت بأنَّها: «محظوراتٌ شرعيةٌ زجرَ اللهُ تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ»^(١).

٢. وعُرِّفَت بأنَّها: «هي الفعل أو الترك الذي نصَّ القانونُ على عقوبةٍ مقررةٍ له»^(٢).

٣. وعُرِّفَت بأنَّها: «سلوكٌ إراديٌّ غيرُ مشروع، يصدر عن شخصٍ مسؤولٍ

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر دار الحديث، ص ٣٢٢.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، الناشر دار الفكر العربي ١٩٩٨ م، ص ٢١.

جنائيًا، في غير حالات الإباحة، عدوانًا على مالٍ أو مصلحةٍ أو حقٍّ محميٍّ
بجزاءٍ جنائيٍّ»^(١).

٤. وعُرفت بأنّها: «سلوكٌ مخالفٌ لأوامر ونواهي قانون العقوبات؛
شريطة أن ينصّ هذا القانون صراحةً على تجريم ذلك السلوك»^(٢).

ويُلاحظ من التعاريف السابقة اتّفاق شراح الأنظمة مع الفقهاء في تعريف
الجريمة من جهة أنّ الجريمة لا بدّ فيها من عملٍ يُجرّمه القانون، أو امتناع عن
عملٍ يقضي به القانون، ولا يُعتبر الفعل أو تركه جريمةً في نظر القانون إلا إذا
كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي.

ومن خلال النظر في التعاريف السابقة نجد أنّ الجريمة لا بدّ فيها من
أركانٍ حتّى تكتمل، وهي ما تُعرف بأركان الجريمة: الركن الشرعي، والركن
المادي، والركن المعنوي، وسيأتي بيانها تفصيلًا وفق أركان جريمة التحريض
بهذا الفصل - بإذن لله -.

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية
والقانون، ص ٤٣.

(٢) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الطبعة
الثانية ١٤٢٧هـ، ١/ ٣٢٢.

المبحث الأول:

الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي



يُقصد بالرُّكن الشرعي في النظام السعودي: أن يكون هناك نصٌّ يحظر ويُحرِّم ويحدِّد الجريمة ويبيِّن الجزاء العقابي المترتب عليها^(١)، وهو ما يُعرف في الاصطلاح القانوني بالرُّكن النظامي للجريمة؛ وهذا الرُّكن هو ما يُعرف ويُعبَّر عنه في الأنظمة بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»^(٢).

ومعناه: ألا يُجرَّم ويعاقب أيُّ فعلٍ إلا إذا نصَّ عليه، وإنَّ الأفعال التي تُعدُّ من الجرائم وجبَ تحديدُ أركانها وعقوبتها من حيث نوعها، كلُّ ذلك يجبُ أن ينصَّ عليه نصٌّ نظاميٌّ مكتوبٌ تضعه السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية^(٣).

(١) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢ (بتصرف).

(٢) ينظر: د. زكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، الناشر الشقري، الطبعة الأولى مزينة ومنقحة، ١٤٣٨ هـ، ص ٥٠.

(٣) ينظر: أشجان الزهيري، ليندا نص، شرح النظام الجنائي السعودي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ، ص ٥٥؛ د. إيمان بنت محمد عزام، مبدأ الشرعية في القانون =

وقد أخذ بهذا المبدأ المنظم في المملكة العربية السعودية، حيث نصّت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أن: [العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصّ شرعيّ أو نصّ نظامي...]^(١).

وعلى ذلك، فإنّ المنظم السعودي يتدخل في مجال التعازير لفرض عقوبات مناسبة لبعض الأفعال والأقوال والإشارات الواردة من الأشخاص التي حرّمها الشريعة ولم تحدّد لها عقوبة، فيختار لها عقوبة معينة أو يجعلها بين حدّين من العقوبات يجتهد القاضي في تقدير العقاب المناسب لها^(٢).

وبعدما تبين لنا المقصود بالركن الشرعي النظامي للجريمة، وتدخل المنظم السعودي بتجريم بعض الأفعال، وفرض جزاءات تعزيرية لها، فإنّه من المناسب أن أذكر أنّه بصدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) بتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ، ونشره في الجريدة الرسمية^(٣)، قد عدّ ركناً شرعياً نظامياً تنتفي الجهالة بالعلم به من وقت نشره، لأنّ القاعدة العامّة أنّ النصوص الجنائية لا تسري إلاّ بعد صدورها وعلم الناس بها^(٤)، وقد أخذ بهذه القاعدة المنظم السعودي، حيث نصّت المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم على أن: [تنشر

= الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام، الناشر الجمعية العلمية القضائية السعودية قضاء، ص ٢١.

(١) المادة الثامنة والثلاثون، النظام الأساسي للحكم.

(٢) ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الناشر مكتبة الرشد، طبعة ١٤٤١هـ، ص ٣٣.

(٣) جريدة أم القرى، <https://uqn.gov.sa>، نُشر بتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٩هـ.

(٤) المادة الثامنة، نظام مكافحة جريمة التّحرّش.

الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم يُنصَّ على تاريخ آخر^(١).

وحينئذٍ عُدَّت جريمة التَّحرُّش - في النظام السعودي - مكتملاً شقُّها الشرعي النظامي، وتُفرض على مُرتكبها عقوباتٌ تعزيريةٌ محدَّدة، ومقدَّرةٌ نظاماً.

(١) المادة الحادية والسبعون، النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني:

الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي



يُقصد بالرُّكن الشرعي في الفقه الإسلامي: النصُّ والدليل الذي يُحرِّم الفعلَ ويُعاقب على إتيانه، ولكنْ يُشترط للعقاب على الفعل المحرَّم أن يكون النصُّ الذي حرَّم الفعل نافذَ المفعولِ وقتَ اقترافِ الفعل، ونافذًا أيضًا على الشخص الذي اقترفه، وكذلك ساريًا على المكان الذي اقترف فيه الفعل^(١).

والرُّكن الشرعي كما بينّا سابقًا يُمثّل مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهذا المبدأ ليس حديثًا جديدًا، فقد وردت عدّة نصوصٍ قرآنيةٍ تؤكد مبدأ الشرعيّة الجنائيّة^(٢)، سأقتصرُ على بعضها خشية الإطالة:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. هنا يُخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ من سنَّته الكونيّة التي يقتضيها عدله ألا يؤاخذ الناس بأفعالهم قبل أن ينذرهم بواسطة رسوله عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

(١) ينظر: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون، الناشر مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ص ٩٥؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، ص ١٣٣ (بتصرف).

(٢) ينظر: محمد عبد الطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة ٢٠١٢ م، ص ١٦؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٨٠.

(٣) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ٥/ ٤٩.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفَصَص: ٥٩].
أي: لإلزام الحجة وقطع المَعذرة^(١).

فكلُّ هذه الآيات تدلُّ على أنَّه لا جريمة إلا بعد خطاب وبيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار وإعلام، وأنَّ الله **جَلَّ وَعَلَا** لا يأخذُ الناسَ بعقَابٍ إلا بعد أن يبيِّن لهم وينذرهم على لسانِ رسوله، وبهذا فإنَّ الشريعة قد سبقت كلَّ القوانين الوضعية، والتي لم تعرف هذا المبدأ إلا متأخراً^(٢).

وبعد ما بيَّنا من المناسب أن أذكر الأدلَّة القرآنيَّة، والأحاديث النبويَّة، والمقصود بالركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي، والنصوص الفقهية التي تنصُّ على حُرمة التَّحَرُّش بعموميات الشريعة، باعتبارها من الجرائم التي تقع على الأعراس، وذلك يعود إلى أنَّ حماية الأعراس من الضرورات التي تسعى الشريعة إلى صيانتها وحمايتها من كلِّ اعتداء، وهذا لا يدلُّ أبداً على أنَّ الفقه الإسلامي لم يتطرَّق إلى تجريم التَّحَرُّش بمعناه المعاصر، ولم يعاقب عليه، فالفقه الإسلامي لم يترك صغيرة ولا كبيرة ممَّا يصلح للناس في دينهم ودنياهم إلاَّ وجاء بها، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ وأُمَّةٍ؛ ومنها:

(١) ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٦٥١/٢.

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٦ (بتصرف).

أولاً: الأدلة القرآنية على تجريم التحرش:

١. قوله تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ وَمِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤] أي: إن امرأة العزيز طلبت من نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام أن يواقعها، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿هَيْت لَكَ﴾ فعرضت بنفسها، وتحرّشت به بقولها هلم وأقبل وتعال بتهيئتها، وتزيئها له^(١).

٢. وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ وَمِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾، السوء أي: كل ما يسوء يوسف، وقيل: خيانة العزيز، وقيل: الشهوة، وأمّا الفحشاء: فهي كلُّ أمرٍ مفرطٍ القُبْح، وقيل: الزنا، وقيل: المباشرة؛ والأولى من ذلك كلّهُ حملُهُ على العموم؛ فيدخل ما دلَّ عليه السياق دخولاً أولياً^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: دلّت هذه الآيات على قيام التحرش من امرأة العزيز بيوسف عليه الصلاة والسلام، وذلك بإغلاقها للأبواب، وتهيئتها، وتزيئها، ومناداته لفعل الفاحشة بها، كلّ ذلك دلّ دلالة صريحة على تحرّش امرأة العزيز بيوسف عليه الصلاة والسلام، وقد سمّى الله عزّ وجلّ ذلك الفعل سوءاً وفاحشةً.

(١) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٦٣.

(٢) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية، الناشر دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٣/ ٢٢.

٣. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على النّهي عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بقول، أو فعل، أو إشارة، من غير ذنبٍ عملوه، فإنّهم بفعلتهم قد ارتكبوا أفحش الكذب، والزور، يستحقّون به العذاب في الآخرة^(١)، وممّا يدخل في هذا جريمة التحرش، حيث إنّ المتحرّش بفعله يؤذي المجني عليه، ويُنزّل به وبأهله الضرر.

ثانيًا: الأحاديث النبويّة على تجريم التحرش:

١. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِئَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ العين تزني، وزناها يكون بالنظر فيما زاد عن النظرة الأولى فيما حرّم الله على سبيل الشهوة، وكذلك اللسان فزناه أن يتلذذ الشخص بالمحادثة مع مَنْ لا يحلّ له^(٣)، وهذا ممّا يدخل في جريمة التحرش.

(١) ينظر: نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، ١/٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج، ٨/٥٤، حديث رقم (٦٢٤٣).

(٣) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٢/٢٤٠.

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

٣. قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢).

وجهُ الدلالة من هذين الحديثين: إِنَّ التَّحْرِشَ فِيهِ انْتِهَاكُ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ مُحَرَّمًا وَمَمْنُوعًا بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَلَآئِهٖ يُوْدِي إِلَى فُسَادِ الْمَجْتَمَعِ وَضِيَاعِهِ.

ثالثاً: النصوصُ الفقهيَّةُ على تجريم التَّحْرِشِ:

١. جاء في الفتاوى الهندية: «رَجُلٌ قَبْلَ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ عَانَقَهَا، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ يُعْزِّرُ، وَكَذَا لَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُعْزَّرُ»^(٣).

٢. جاء في تبصرة الحكام: «وَمَنْ تَغَامَزَ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ تَضَاكَ مَعَهَا ضَرْبَ عَشْرِينَ يَرِيدَ إِذَا كَانَتْ طَائِعَةً، فَإِنْ قَبَّلَهَا طَائِعَةً ضَرْبًا خَمْسِينَ خَمْسِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَائِعَةً فِي تَقْبِيلِهِ ضَرْبٌ هُوَ خَمْسِينَ، وَمَنْ جَسَّ امْرَأَةً ضَرْبَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ طَاوَعْتَهُ ضُرِبَتْ مِثْلَهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ٤/١٩٨٦، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلبلغ العلم الشاهد الغائب، ١/٣٣، حديث رقم (١٠٥).

(٣) جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر وصورتها دار الفكر - بيروت وغيرها، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ، ٢/١٦٩.

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في =

وتأسيساً على ما سبق جمعه وذكره؛ فإنَّ التَّحَرُّشَ مجرَّمٌ ومحَرَّمٌ، ونُصَّ على تحريمه بالأدلة القرآنية وبالأحاديث النبوية، وبالنصوص الفقهية، وأنَّ الفقهاء قد تعرَّضوا لهذه المسألة وجرَّموها وجعلوا لها عقوباتٍ تعزيريةً، لكنَّهم لم يتناولوها تحت مُسمَّى التَّحَرُّش بالمفهوم الحديث والجديد. وعُدَّت حينئذٍ جريمةُ التَّحَرُّش -في الفقه الإسلامي- مكملاً شقُّها الشرعي، وتُفرض على مُرتكبها عقوباتٌ تعزيرية.

= أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٢/٣٠٢.

المطلب الثالث:

المقارنة بين النظام السعودي والفقهاء الإسلامي في الركن الشرعي



من خلال النظر في النصوص النظامية التي تناولت تجريم جريمة التحرش والتي سبق إيرادها في المطلب الأول ومقارنتها مع ما جاء من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنصوص الفقهية المبينة في المطلب الثاني نجد أنه لا تعارض بين الركن الشرعي في النظام السعودي وبين الركن الشرعي في الفقه الإسلامي لجريمة التحرش.

بل إن الفقه الإسلامي جرّم التحرش بكافة صورته وأساليبه، وعدّه اعتداءً على العرض وإيذاءً للمجني عليه، وفرض عليه عقوبات تعزيرية يخضع لتحديد العقوبة فيها إلى سلطة القاضي التقديرية ورؤيته في الطريقة التي تتحقّق بها مقاصد العقاب ووصف الجرم والذي يختلف من مجرم إلى آخر، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

وبناءً على ذلك الأساس، نجد أنّ المنظم السعودي يتدخل في مجال التعازير لفرض عقوبات مناسبة لبعض الأفعال والأقوال والإشارات الواردة من الأشخاص التي حرّمها الشريعة ولم تحدّد لها عقوبة، فيختار لها عقوبة معينة أو يجعلها بين حدّين من العقوبات يجتهد القاضي في تقدير العقاب المناسب لها^(١)، ومن ثمّ فإنّ تجريم التحرش في النظام السعودي جاء موافقاً لأحكام الفقه الإسلامي.

(١) ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الناشر مكتبة الرشد، طبعة ١٤٤١هـ، ص ٣٣.

المبحث الثاني:

الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل:

الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي



يُقصد بالرُّكن المادي في النظام السعودي: هو القول أو العمل المكوّن للجريمة، سواء كان هذا القول أو العمل إيجابياً أو سلبياً، فعلاً أصلياً أم مشتركاً، جريمة تامّة أم شروعا^(١). ويُعتبر هذا الرُّكن هو صُلب أو عمود الجريمة، فالقاعدة في النظام أنّه لا جريمة بغير رُكن مادي^(٢).

وبالتدقيق في أحكام الرُّكن المادي تبين أنّه يقوم على ثلاثة عناصر:

أوّلاً: السلوك الإجرامي: السلوك غير المشروع الذي يقوم به الجاني؛ ويتمثّل في نشاطٍ ملموسٍ يأتيه الجاني، ويتخذ مظهرَ خارجيّة، يسهّل الاستدلالُ عليها بالحواس.

(١) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢ (بتصرف).

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٢؛ فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، ص ٣٦٧.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية: النتيجة التي تنجم عن هذا السلوك، وتحصل بسببه، سواء قصدَها الفاعل أو لم يقصدَها.

ثالثًا: الرابطة السببية: الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة بصورة تجعلها ناتجة عنه واقعة بسببه^(١).

وعلى ذلك يكون الركن المادي لجريمة التحرش عنصرًا أساسيًا لقيامها، والمظهر الذي تخرج به الجريمة إلى حيّز الوجود، فإذا انعدم هذا الركن فلا قيام لجريمة التحرش ولا تحقق، ولا يُعدُّ التفكير أو النيات أو الأشياء الباطنية في ارتكاب هذه الجريمة جزءًا من أجزاء الركن المادي لها، لأنَّ هذه الأمور نفسية داخلية وباطنة لا يمكن الاستدلال بها، ما دامت لم تخرج إلى العالم الخارجي. وبذلك يتكوّن الركن المادي لهذه الجريمة بناءً على ما ذكره المنظم السعودي في تعريفه للتحرش الذي سبق الكلام عنه في التمهيد، وقد بينت المقصود بالتحرش في النظام السعودي فيما سبق.

إذن، فالركن المادي لجريمة التحرش هو: أن يصدر من الجاني قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تجاه شخص آخر، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة، المنصوص عليها في التعريف الوارد في صدر النظام.

وهو بهذا يتمثل في تحديد السلوك المادي الذي انتهجه المجرم في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك من خلال العناصر الآتية:

(١) ينظر: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، ص ١٢١-١٢٢.

العنصر الأوَّل: السلوك الإجرامي:

ويمكنُ تعريفُ السلوكِ الإجرامي بأنَّه: «حركةُ الجاني الاختياريَّة التي تُحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو في نفسيَّة الجاني»^(١)، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمةُ بغير ماديَّاتٍ أو سلوكياتٍ تبرزُ إلى العالم الخارجي^(٢)، يَستخدِمُ فيها الجاني يديه أو رجليه أو جزءاً من جسده أو لسانه لإحداثِ أثرٍ خارجي محسوس ومعيَّن^(٣).

وهنا لا يُتصوَّرُ السلوكُ الإجراميُّ سوى في الجانب الإيجابي فقط؛ وعلى هذا فإنَّ قيامَ الماديَّات في جريمة التَّحرُّش في النظام السعودي يكون بالصور والأفعال التالية:

١. الصورة الأولى: التَّحرُّش بالقول:

التَّحرُّش بالقول^(٤): «وهو كلُّ كلمةٍ نطقَ بها اللسانُ عبرَ أيِّ وسيلة، وكان المرادُ منها الإغراء أو التعرُّض للغير، بقصدٍ مُحَرَّمٍ شرعاً أو مُجَرَّمٍ نظاماً». وهذه الصورةُ هي فعلٌ إيجابيٌّ لحركة عضوِ اللسانِ ابتغاءَ تحقيقِ آثارٍ

(١) أشجان الزهيري، ليندا نص، شرح النظام الجزائي السعودي، ص ٦٣.

(٢) ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ١٩٦٢م، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى والإصدار الأول، ص ١٣٧؛ ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ١٩٦٢م، ص ٢٢٩.

(٤) ينظر المبحث الأول المطلب الثاني.

مادية مُعيَّنة، حيث يقوم المتحرش بالمدح أو التغزل أو التعليقات الجنسية بلسانه على المُتحرش به بأي وسيلة، ولا يُشترط بالضرورة أن تكون حركة اليد هي العضو الذي يُحرّكه المتحرش، فقد يكون الفعل باللسان كما في التَّحرشِ القولي، ابتغاء تحقيق آثار مادية معيّنة تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام^(١).

ويُثار هنا تساؤل: هل تُعدُّ الرسائل الصوتية المتبادلة عبر برامج التواصل الاجتماعي عبر التقنية الحديثة - والتي تكون من شخصٍ لآخر - داخلية في نطاق سلوكيات التجريم في هذه الصورة من صور التَّحرش؟

يُجاب عن ذلك: أنَّ العبرة في وصف الرسالة الصوتية بأنها فعل مُجرَّم من عدمه إنما يكون بالنظر إلى محتواها وطبيعتها؛ فإن اشتملت الرسالة على ألفاظ أو عبارات أو إحياءات ذات مدلول جنسي ظاهر، أو كانت تحمل في مضمونها ما يفهم منه قصد جنسي بقصد الإساءة أو الإيذاء أو التلميح المحظور، فإنها تُعدُّ يقيناً من صور جريمة التَّحرش التي يجرّمها النظام، وتسري عليها أحكامه دون تردّد.

أمّا إذا كانت الرسالة الصوتية خالية من أي مدلولات أو إحياءات جنسية، وكانت مجرد حديث عابر لا يتضمّن معنىً جنسياً صريحاً أو ضمناً، فإنها لا تدخل - في الأصل - في إطار التجريم؛ لأنَّ المنظم قيّد التعريف بعبارته: «ذات مدلول جنسي»، وهو قيد يُفيد بمفهومه المخالف أنَّ الأقوال العادية المستوية

(١) ينظر: محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، تقديم فوزية عبد الستار، دون طبعة أو تاريخ، ص ٣٦٥.

التي تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ الْمَدْلُول لَا تُعَدُّ مِنْ جَرِيْمَةِ التَّحَرُّشِ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُنْظَمُ تَجْرِيْمَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَشُّعِ لَفَعَلَ، لَكِنَّهُ قَصَدَ إِلَى تَضْيِيقِ نِطَاقِ التَّجْرِيْمِ؛ حِمَايَةً لِحَرِيَّةِ التَّوَاصُلِ الطَّبِيعِيِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْعًا لِمُتَمَدِّدِ التَّجْرِيْمِ إِلَى مَا لَيْسَ مِنْ بَابِهِ.

وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ فِي هَذَا السِّيَاقِ إِلَى الْأَقْوَالِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمُتَّهَمِ بِالتَّحَرُّشِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرِّسَالُ السَّابِقَةُ أَوْ الْمُتَتَابِعَةُ تَحْمِلُ طَابَعًا جَنْسِيًّا أَوْ تَشْكُلُ سِلْسَلَةً مُتَّصِلَةً مِنَ التَّلْمِيحَاتِ الْمَحْظُورَةِ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ قِرَائِنَ مُتْلَحِقَةٍ بِالْفِعْلِ تُظْهِرُ قَصْدَهُ وَتُدْخِلُهُ فِي نِطَاقِ السَّلْوَكِ الْمُجَرَّمِ؛ أَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَقْوَالُ أَوْ الرِّسَالُ السَّابِقَةُ خَالِيَةً مِنْ أَيِّ دَلَالَةٍ جَنْسِيَّةٍ، وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا قَصْدُ التَّحَرُّشِ، فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ دَاخِلَةً فِي سُلُوكِيَّاتِ التَّجْرِيْمِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا الْجَرِيْمَةُ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ مَعْيَارَ التَّجْرِيْمِ فِي الرِّسَالِ الصَّوْتِيَّةِ يَقُومُ عَلَى «الطَّبِيعَةِ الْجَنْسِيَّةِ لِلْقَوْلِ» لَا عَلَى مَجَرَّدِ إِرسَالِ رِسَالَةٍ صَوْتِيَّةٍ، وَهُوَ مَا يَتَّفَقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْمُنْظَمِ فِي تَضْيِيقِ نِطَاقِ التَّجْرِيْمِ عَلَى مَا فِيهِ اعْتِدَاءٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى الْعَرَضِ وَكَرَامَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

٢. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحَرُّشُ بِالْفِعْلِ:

التَّحَرُّشُ بِالْفِعْلِ^(١): «وَهُوَ كُلُّ حَرَكَةٍ يُحَرِّكُ بِهَا الشَّخْصَ جَسَدَهُ أَوْ جِزَاءً مِنْهُ عَبْرَ أَيِّ وَسِيلَةٍ تَجَاهَ شَخْصٍ آخَرَ؛ بِقَصْدِ إِغْرَائِهِ أَوْ التَّعَرُّضِ لَهُ بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ شَرْعًا أَوْ مُجَرَّمٍ نِظَامًا».

وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ فِعْلٌ إِيْجَابِيٌّ لِحَرَكَةِ الْجَسَدِ أَوْ أَيِّ جِزءٍ مِنْهُ ابْتِغَاءَ تَحْقِيقِ

(١) يَنْظُرُ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ الْمَطْلَبَ الثَّانِي.

آثار مادية مُعيَّنة، حيث يقوم المتحرش بالتعرُّض لجسد المتحرش به عن طريق عضوٍ في جسمه كالملامسة والاحتكاك الجسدي في أماكن العورة وغيرها، ولا يُشترط بالضرورة أن تكون حركة اليد هي نفسها أو جزء منها الذي يحركه المتحرش، فقد يكون الفعل عن طريق أي وسيلة أو عن طريق أي أداة يتخذها المتحرش للتحرش بها في جسد المتحرش به، أو يقوم المتحرش باستعمال إحدى عوراتِه في ملامسة عوراتِ المتحرش به، إذ إنَّ هذه الجريمة تتحقَّق بأي جزءٍ من جسمِ المتحرش أو بأي أداة يستعملها المتحرش في ملامسة عوراتِ المتحرش به، أو التعرُّض له؛ كأن يكون التحرش كتابياً عن طريق رسائل في مواقع التواصل الاجتماعي، أو بالطرق التقليدية في الرسائل الكتابية، وهذا كله داخل في سلوكيات هذه الصورة ابتغاء تحقيق آثار مادية معيَّنة تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام^(١).

ويُثار هنا تساؤلٌ مهمٌّ: هل تُعدُّ المحادثات والرسائل الكتابية المتبادلة عبر برامج التواصل الاجتماعي في التقنية الحديثة -والتي تكون من شخصٍ لآخر- داخليةً في نطاق السلوك المجرَّم في هذه الصورة من صور التحرش؟

والجواب على ذلك: أنَّ المحادثات والرسائل الكتابية عبر التقنية الحديثة يُنظر في تكييفها النظامي إلى طبيعة مضمونها؛ فإن اشتملت الكتابة على عباراتٍ أو إحياءاتٍ أو تعبيراتٍ ذات مدلول جنسي ظاهر، وكانت موجَّهة

(١) ينظر: علي رشيد أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، الناشر دار الثقافة، طبعة ١٤٣٢ هـ، ص ١٩٨-١٩٩.

إلى شخصٍ بقصدِ الإساءةِ أو الإيذاءِ أو التَّعدي على خصوصيّته، فإنَّها تُعدُّ من السلوكياتِ المجرَّمةِ يقيناً، وتدخلُ مباشرةً في نطاقِ جريمةِ التَّحرُّشِ كما نصَّ عليها النظام.

أمَّا إذا كانت الرسائلُ الكتابيَّةُ عاديَّةً لا تتضمَّنُ أيَّ مدلولٍ جنسي، ولا تحملُ أيَّ معنىٍ يوحي بالقصدِ الجنسي، فإنَّها - في الأصل - لا تدخلُ في دائرةِ التَّجريم، لأنَّ المنظمَ السعوديَّ قيَّدَ التَّجريمَ بعبارَةِ: «ذات مدلول جنسي»، وهو قيدٌ يدلُّ بمفهوميهِ المخالف على استبعادِ الأفعالِ والكتاباتِ العاديةِ التي تخلو من هذا الطابع، ولو أرادَ المنظمُ إدراجَها ضمنَ نطاقِ التَّجريم لنصَّ عليها صراحةً.

ويُنظر كذلك في هذا السياق إلى الرسائل الكتابيَّةِ السابقة (القبلية) الصادرة من المتهَمِ المتحرِّش؛ فإن كانت تلك الرسائل متتابعةً ومتَّصلةً بطابع جنسي، أو تُشكِّلُ سلسلةً من التلميحاتِ المحظورة التي تُظهر نيةَ التَّحرُّشِ وسوء القصد، فإنَّها تُعدُّ قرينةً معتبرةً نظاماً، وتدخلُ في نطاق السلوكِ المجرَّم؛ أمَّا إذا كانت تلك الرسائل القبلية خاليةً من أي مدلولاتٍ جنسية، ولا يُستفاد منها قصدٌ أو تهيةٌ لارتكاب فعلِ التَّحرُّش، فإنَّها لا تُعدُّ داخلَةً في السلوك الإجرامي، ولا يُمكن إسباغُ الوصفِ الجنائي عليها.

وعليه، فإنَّ معيارَ التَّجريم في الرسائل الكتابيَّةِ عبرَ التقنية الحديثة لا يقومُ على مجردِ الكتابةِ أو المراسلة، وإنَّما على (الطبيعة الجنسية للمدلول المكتوب)، وهو ما يتَّفَقُ مع مقاصدِ المنظم في توضيق نطاقِ التَّجريم على ما فيه اعتداءٌ حقيقيٌّ على العِرضِ وكرامةِ المَجْنِي عليه.

٣. الصورة الثالثة: التحرش بالإشارة:

التحرش بالإشارة^(١): «وهو كل حركة يُلَوِّحُ بها الشخص لشخص آخر أو يومئ إليه بيده أو بعينه عبر أي وسيلة بقصد إغرائه أو التعرض له بفعل مُحَرَّم شرعاً أو مُجَرَّم نظاماً».

وهذه الصورة هي فعلٌ إيجابيٌّ لحركة الجسد بالإشارة، حيث يقوم المتحرش بإظهار إشاراتٍ توصلُ معاني التحرش بطريقةٍ مفهومة إلى المُتحرَّش به، وتتمثلُ هذه الصور بالحركات الجنسية والإشارة باليد، أو الغمز بالعين، أو الإيماء بالرأس، ولا يُشترط بالضرورة أن تكون الحركة المشار بها من المتحرش من أحد أعضاء جسده، فقد يكون الفعل عن طريق أي وسيلة أو عن طريق أي أداة يتخذها المتحرش للتحرش بها، أو يقوم المتحرش باستعمال إحدى عوراتِه وكشفها للمتحرش به، إذ إنَّ هذه الجريمة تتحقَّق بأي جزءٍ من جسم المتحرش أو بأي أداة يستعملها المتحرش، أو التعرض له بأن يكون التحرش كتابياً عن طريق الرموز التعبيرية (الأيموجيات) في مواقع التواصل الاجتماعي أو بالطُّرق التقليدية العادية، وهذا كله داخلٌ في سلوكيات هذه الصورة؛ ابتغاء تحقيق آثارٍ ماديةٍ معيّنة تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها النظام.

يُثار هنا تساؤلٌ آخرٌ مؤداه: هل تُعدُّ الرموز التعبيرية (الأيموجي) والملصقات المتداولة عبر برامج التواصل الاجتماعي في التقنية الحديثة

(١) ينظر المبحث الأول المطلب الثاني.

-والتي يتم إرسالها من شخصٍ لآخر - داخله في نطاق السلوكيات المجرَّمة بهذه الصورة من صور التَّحرُّش؟

والجوابُ على ذلك: أنَّه ينبغي النظرُ في الرموز التعبيرية (الأيموجيات) والملصقات وما تحمله من دلالة، وفق معيار مدلولها الجنسي من عدمه؛ فإن كانت الرموز المُرسلة تحمل دلالة جنسية صريحة وواضحة لا تحتمل غير هذا المعنى، وكانت موجَّهة بقصد الإساءة أو الإيذاء أو التعدي على خصوصيته، فإنَّها تُعدُّ من قبيل السلوكيات المجرَّمة يقيناً، وتدخل مباشرة في نطاق جريمة التَّحرُّش كما نصَّ عليها النظام.

أمَّا إذا كانت تلك الرموز والملصقات خالية من أي دلالة جنسية، أو كانت دلالتها محتملةً ظنيَّةً، بحيث يمكن حملها على معاني الامتنان، أو الشكر، أو المجاملة، أو التعبير عن مشاعر عامَّة، فإنَّها -في الأصل- لا تنهض لدرجة السلوك المُجرَّم؛ لأنَّ العبرة في التجريم بالنص النظامي المقيّد بعبارة: «ذات مدلول جنسي»، والمعاني الظنيَّة المحتملة لا تُقيم وصف الجريمة، ولا تُزيل أصل البراءة، ولا تقوم مقام الدلالة القطعية التي يتبنّاها النظام عند تقرير العقوبة.

ومن ثمَّ، فإنَّ الرموز التعبيرية لا تُعدُّ بذاتها تحرُّشاً إلا إذا كانت مُلحقةً بقرائن وأقوال وأفعال سابقة أو لاحقة تُظهر أنَّ المُرسل قصد بها التَّحرُّش قصداً بيناً، وكانت تلك القرائن تترابط لتشكّل سلسلة دلالية واحدة تتفق مع طبيعة الجريمة، أمَّا إرسال رمزٍ أو ملصقٍ محتمل المعنى دون سياق جنسي واضح، فلا يكفي نظاماً لقيام السلوك المُجرَّم به، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وعليه، فإنَّ معيارَ التَّجْريمِ في إرسالِ الرموزِ التعبيريَّةِ والملصقاتِ يقومُ على وضوح الدلالةِ الجنسيَّةِ وقطعيَّةِ معناها، ولا يُصار إلى التَّجْريمِ عندَ مجرَّد الشَّكِّ أو الاحتمالِ أو الظنِّ، اتِّساقًا مع القواعدِ الشرعيَّةِ والنظاميَّةِ التي تَجْعَلُ الأصلَ براءةَ الذمَّةِ، ولا تُجيزُ إيقاعَ العقوبةِ إلَّا بيقينٍ جلي لا يَتَطَرَّقُ إليه الاحتمالُ.

وبعدَ الانتهاءِ من بيانِ صورِ وأفعالِ الرُّكنِ المادي لجريمةِ التَّحَرُّشِ في النظامِ السعودي، يبرزُ تساؤلٌ مهمٌّ رامَ كثيرٌ من الناسِ الحديثَ عنه، ممَّا يقتضي تحريره وبيانَ حكمه، وهو: ما الحكمُ إذا قامَ شخصٌ بأفعالٍ أو أقوالٍ أو إشاراتٍ ذاتِ دلالةٍ جنسيَّةٍ موجهةٍ إلى «العامةِ» من الناسِ، سواءً في الأماكنِ العامَّةِ أو عبرَ منصَّاتِ التواصل الاجتماعي؟ هل يدخلُ ذلك في مفهومِ الجريمةِ الواردةِ في النظام؟ أم لا بدَّ أن يكونَ الفعلُ موجَّهًا إلى شخصٍ مُحدَّدٍ بعينه؟

والجوابُ عن ذلك فيما يَظهر لي -واللهُ أعلم-: أنَّ نظامَ مكافحةِ التَّحَرُّشِ السعودي لم يَغلُفْ عن هذه الصورةِ، وإنَّ لم ينصَّ عليها بعبارةٍ صريحةٍ مستقلةٍ، إذ إنَّ سلوكياتِ التَّحَرُّشِ الموجهةِ إلى العامةِ تدخل في معنى الأفعالِ المجرَّمةِ؛ لأنَّها تُعدُّ من قبيلِ «الأقوالِ أو الأفعالِ أو الإشاراتِ ذاتِ المدلولِ الجنسي» التي نصَّ عليها النظام، طالما توافرتِ الدلالةُ الجنسيَّةُ والقصدُ الإيحاءِي.

وأما ما وردَ في تعريفِ التَّحَرُّشِ من قيدِ «شخصٍ آخر»، فلا يدلُّ على حصرِ الجريمةِ في مخاطبةِ شخصٍ معيَّن باسمه أو ذاته، بل يدخل فيه كلُّ مَنْ

يَصِلُ إليه الفعلُ ويقعُ عليه أثره، سواءً كان فردًا محدَّدًا أو جمهورًا عامًّا يُشاهد الفعلَ أو يتلقَّاه، فالعبرةُ في التَّجريم بتوجيه السلوكِ الجنسي المحظورِ إلى الآخرين، أيًّا كان عددهم أو صفتهم.

وعليه، فإنَّ مَنْ يقومُ بأفعالٍ ذاتِ مدلولٍ جنسيٍّ موجَّهةٍ للعامة - سواءً عبرَ البثِّ المباشر، أو المقاطع المنشورة، أو التعليقات، أو الإيحاءات العلنيَّة في الأماكن العامَّة - يكون داخلًا في نطاق جريمة التَّحرُّش؛ لأنَّ قصده حينئذٍ لا ينصرفُ إلى فردٍ بعينه، وإنَّما يستهدفُ مجموعَ المتلقِّين لإغرائهم أو التأثيرِ عليهم، وهو معنى كافٍ لقيام الرُّكن المادي للجريمة.

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:

عرِّفت النتيجةُ الإجراميةُ بأنَّها: الحقيقةُ الماديَّةُ الذي يحدثها السلوكُ الإجراميُّ، التي تُحدث تغييرًا في العالم الخارجي^(١).

وبذلك تكون النتيجةُ الإجراميةُ في جريمة التَّحرُّش بعد وقوع السلوكِ الإجرامي المتمثِّل في جريمة التَّحرُّش في القولِ أو الفعلِ أو الإشارةِ بأي وسيلةٍ، بما في ذلك وسائل التواصل عبر التقنية الحديثة، والأضرار الناتجة عن الاعتداء على العرض الذي يحميه ويُجرِّمهُ النظامُ السعودي، وفي إشباع المتحرِّشٍ لرغبته الجنسيَّة، وهو بهذا الفعل قد انتهك أعراس الناس وعوراتهم بفعله، وأخلَّ بالأهداف التي جاء نظامُ مكافحة جريمة التَّحرُّش

(١) ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ١٦٦.

بحفظها، فقد نصّت المادةُ الثانيةُ منه: «يهدف هذا النظامُ إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المَجْنِي عليه؛ وذلك صيانةً لخصوصية الفرد وكرامته وحرية الشخصية، التي كفلتها أحكامُ الشريعة الإسلامية، والأنظمة»^(١).

وبناءً على ذلك كله تكون النتيجةُ الإجراميةُ قد تحقّقت بمجرد فعل السلوكِ الإجرامي المكوّن لهذه الجريمة، ولو لم يصل المتحرّش إلى غايته من ربطِ العلاقة غير المشروعة، كما يستحق العقوبة النظامية المقرّرة له عند ذلك.

العنصر الثالث: الرابطة السببية:

عرّفت الرابطة السببية بأنّها: «الرابطة القائمة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية»^(٢).

وبذلك، تُعتبر السببية بدورها للربط بين السلوكِ الإجرامي الذي يمثّل دورَ السببِ القائم، وبين النتيجة الإجرامية التي تمثّل الأثر الذي ربّته السبب^(٣).

فرابطة السببية إذن في جريمة التحرش هي أن يثبت أن المتحرّش تعرّض للغير، وحاول التحرش به بأي صورةٍ من الصور، وبأي شكلٍ من الأشكال

(١) المادة الثانية، نظام مكافحة جريمة التحرش.

(٢) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ١٦٩.

سابقة الذكر بين أفراد المجتمع من الجنسين نتيجةً لسلوكه الإجرامي الذي قام به، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية بحقه، وبالتالي يستحق توقيع العقوبة التعزيرية النظامية عليه.

المطلب الثاني:

الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي



يُقصد بالرُّكن المادي في الفقه الإسلامي: الماديات المحسوسة والملموسة التي تُبرز العالم الخارجي^(١).

وإنَّ الشريعة الإسلامية قد سبقت كلَّ القوانين الوضعية في قيام الرُّكن المادي للجريمة، حيث قرَّرت أنَّ التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها لا يُعدُّ جريمةً، لأنَّ القاعدة الشرعية في ذلك أنَّ الإنسان لا يؤاخذ على ما توسَّس به نفسه أو تحدَّث به من عملٍ أو قولٍ ما لم تخرج إلى حيِّز التنفيذ والفعل، عملاً بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٢)، وإنما يؤاخذ الإنسان على ما يقوله من قولٍ وما يعملُه من عملٍ.

وتأسيساً على ذلك لم يغفل الفقه الإسلامي على تجريم التَّحَرُّش كما ذكَّرنا سابقاً^(٣)، لكنَّه لم يذكره تحت مُسمَّى التَّحَرُّش بالمفهوم الحديث،

(١) ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، الناشر درار المطبوعات

الجامعية ١٩٩٨م، ص ٣٦٧؛ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، ٥/ ٢٠٢٠ حديث رقم (٤٩٦٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ١/ ١١٦، حديث رقم (١٢٧).

(٣) ينظر: المبحث الثاني المطلب الأول.

فجاء القرآن الكريم بتجريم الفعل الذي فعلته امرأة العزيز بمراودته بنفسها تجاه نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام وقد عصمه الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٣ - ٢٤].

دلَّت هاتان الآيتان على فعل التعرض ووسيلة التعرض التي فعلتها امرأة العزيز بنبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام، واستناداً على ذلك نكون بصدد الرُّكن المادي لجريمة التَّحْرُش في الفقه الإسلامي.

فالرُّكن المادي لجريمة التَّحْرُش في الفقه الإسلامي هو إتيان الفعل المكوّن للجريمة وقد تحقّق في هذه الآية، بما نهى عنه الشارع الحكيم ^(١).

وبهذا تكتمل أركان جريمة التَّحْرُش الجنسي في حقّ هذه المرأة بتوافر عنصر التعرض للمجني عليه ووسيلة التعرض.

ويمكن تحديد عناصر الرُّكن المادي في الفقه الإسلامي في عنصرين ^(٢):

العنصر الأول: فعل التعرض:

يتوافر فعل التعرض في واقعة امرأة العزيز تجاه نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام في قيام التَّحْرُش من امرأة العزيز بالنبي الله يوسف

(١) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٣٦٣.

(٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التَّحْرُش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص ٣٦٨.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث راودته عن نفسه أي حاولته على نفسها ودعته إليها، لحبها له لجمالها وبهاؤه، فتجملت وتزينت له وغلقت عليه الأبواب ودعته إلى نفسها^(١)، وفي هذا كله ثبوت فعل التعرُّض في صورة طلب المواقعة من خلوة وتمكينه نفسها بالكلام المباشر له^(٢).

العنصر الثاني: وسيلة التعرُّض:

اشتملت واقعة التَّحَرُّش على كافة صور التَّحَرُّش سواء كان التَّحَرُّش بالقول، أو الفعل، أو بالإشارة، التي يمكن أن يتم بها التَّحَرُّش، وتتمثل صورُ التعرُّض في الآتي^(٣):

أولاً: التَّحَرُّش بالقول:

قال تعالى: ﴿وَرَاودَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يُوسُف: ٢٣]. جاء في تفسير الثعلبي: أي طلبت من نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يوافقها ويواقعها^(٤)، وقيل هي الدعوة والطلبة أي دعته إلى نفسها^(٥).

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المشهور بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ٣٧٩/٤.

(٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التَّحَرُّش الجنسي في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، ص ٣٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٩.

(٤) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، ١٤/٥٤٠.

(٥) أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٦/٢٢٣.

وفي هذا دلالة واضحة وصريحة بالتَّحَرُّش القولي، ومحاولة إغراء وإغواء نبي الله يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ امرأة العزيز.

ثانيًا: التَّحَرُّش بالفعل:

قال تعالى: ﴿وَأَسْبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، أي: تسابقا إلى الباب، ليفرَّ ويهرب نبي الله يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منها قبل أن تدركه، لكنها أسرعَتْ وراءه ل تمنعه من الخروج، فقطعتْ وشقتْ قميصه شقًّا طويلاً من الخلف^(١)؛ وفي هذا كله دلالة واضحة وصريحة على وقوع التَّحَرُّش بالفعل مِنْ امرأة العزيز بيوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثالثًا: التَّحَرُّش بالإشارة:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٣٠] فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكئا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ [٣٢] قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ ۖ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَاءَ امْرَأَتِهِ لَيِصْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ [٣٣]﴾ [يوسف: ٣٠ - ٣٢].

قوله: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ أي: حجب قلبها، والشغف هو الحبُّ القاتل؛ قوله: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ أي من حسنه، هذا من الملائكة؛ قوله: ﴿فَذَلِكُنَّ﴾

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩ / ١٧٠، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ١٢ / ٢٤١.

الَّذِي لُمْتَنِي فِيهِ ﴿١﴾ أَي رَأَيْتَكُنَّ تَقْطَعُنَّ أَيْدِيَكُنَّ وَمَا تَشْعُرْنَ، مَا نَرَى عَلَيْكَ مِنْ لَوْمٍ
بَعْدَ الَّذِي رَأَيْنَا ^(١).

واستخلاصاً لما سلف؛ فَإِنَّ الرُّكْنَ المَادِيَّ لجريمة التَّحْرِشِ فِي الفقه
الإسلامي مأخوذٌ مِنْ واقعة تعرُّضِ امرأة العزيز لنبِي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وقيام ماديَّاتها بكاملِ أفعالها وأقوالها وإشاراتها.

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن
أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار
مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ، ٧/ ١٣٧-١٣٦.

المطلب الثالث:

المقارنة في الرُّكن المادي بين النظام السعودي والفقه الإسلامي



ومن خلال النظر فيما أورده المنظم السعودي من عناصر وصور للرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش - والذي سبق ذكره في المطلب الأوَّل - ومقارنته بما جاء في الفقه الإسلامي من ماديّات محسوسة ظهرت في واقعة امرأة العزيز مع نبي الله يوسف عليه السَّلام والمبينة في المطلب الثاني - نجد أنَّه لا تعارض بينهما في تقرير حقيقة الرُّكن المادي لهذه الجريمة، بل جاء النظام السعودي مُوافقاً لما قرَّره الشريعة وأصله الفقهاء عليه الصَّلَاة والسَّلام.

فقد قرَّر الفقه الإسلامي أنَّ الرُّكن المادي لا يتحقَّق إلا بظهور فعلٍ خارجي محسوس، سواء كان قولاً أو فعلاً أو إشارة تدلُّ على التعرُّض غير المشروع للمجني عليه، وهو ما دلَّت عليه نصوص القرآن الكريم في مراودة امرأة العزيز، وما تبعها من حركات، وإشارات، وتزيُّن، وإغلاق الأبواب، وكلُّها صورٌ واضحةٌ لوجود ماديّات الفعل، وقد عدَّ الفقه الإسلامي ذلك اعتداءً على العِرض، وانتهاكاً للكرامة، ورتَّب عليه عقوباتٍ تعزيريةً.

وبالنظر إلى ما نصَّ عليه المنظم السعودي نجد أنَّه قد جاء موافقاً مع أحكام الفقه الإسلامي، فاشتراط قيام جريمة التَّحَرُّش صدور قولٍ أو فعلٍ أو إشارة ذات مدلول جنسي تجاه الغير بأي وسيلة كانت، بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة، وهذا يشكِّل امتداداً للتصوُّر الفقهي الذي اعتبر الماديّات

أساساً لقيام الجريمة.

ولم يكتفِ المنظّم بذلك، بل فصّل صورَ السلوكِ الإجرامي تفصيلاً دقيقاً، فذكرَ التَّحْرِشَ بالقول، وبالفعل، وبالإشارة، واعتبرَ الوسائل الإلكترونية جزءاً من هذه الماديات، وهو ما يمكنُ اعتباره تقنياً جديداً بحسب الحال والزمان في هذه الأيام، كما أنّ الفقه الإسلاميّ لم يحدّد وسيلةً معيّنة لظهور فعلِ التعرّض، وإنّما اعتبرَ كلّ ما يثبت به الاعتداء على العرض قولاً أو فعلاً أو إشارة تحقيقاً للركن المادي، وهو ما فعله المنظّم السعودي حين جعلَ المناط في التجريم هو «المدلول الجنسي للفعل»، وليس الوسيلة المستعملة.

وبعدَ توافرِ عناصر الرُّكن المادي لجريمة التَّحْرِش الثلاثة في النظام السعودي ومقارنتها بالفقه الإسلاميّ أمكنَ حينئذٍ إسنادُ الفعل على المخالف مادياً، ويتبقّى قيامُ المسؤولية بحق مُرتكبها معنوياً، وهذا ما سأُتحدّثُ عنه في المبحث الثالث - بإذن لله -.

المبحث الثالث:

الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحرُّش في النظام السعودي



يُقصد بالرُّكن المعنوي: أن يكون الجاني مكلِّفًا ومسؤولًا عن الجريمة التي وقعت منه^(١).

ويعتبر القصد الجنائي جوهر الرُّكن المعنوي.

وينقسم القصد الجنائي إلى قصدٍ عام، وقصدٍ خاص يُنصُّ عليه في النظام، فبعض الجرائم تحتاج إلى وجود قصدٍ خاص مع وجود القصد العام، وبعض الجرائم يُكتفى فيها بوجود القصد العام، وجريمة التَّحرُّش يُكتفى فيها بوجود القصد العام؛ حيث إنَّ المنظم السعودي لم ينصَّ صراحةً على قيام القصد الخاص، بل اكتفى بتجريم هذه الأفعال في المادة الأولى من النظام؛ لا شرط نية المتحرِّش.

واستنادًا إلى ما سبق، فإنَّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا بدَّ أن

(١) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢ (بتصرف).

يظهر فيها القصد الجنائي لدى المتحرش، ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على قسمين: هما: العلم، والإرادة.

القسم الأول: علم المتحرش بالجريمة:

فالعلم هو حالة المتحرش الذهنية ساعة ارتكابه لجريمة التحرش؛ من أقوال وأفعال وإشارات، عالمًا بتجريمه وعقابه نظاماً^(١)، وأن ما يفعله يُعدُّ من الاعتداء على أعراض الناس وخذش حياتهم وانتهاك لحرمتهم، وكما يلزم أن يعلم المتحرش بأن المتحرش به سواء كان ذكراً أم أنثى غير راضٍ بما وقع منه من أفعال؛ سواء على جسده أو جسدها.

وإن الأصل عدم جواز الاعتذار بجهل النظام، وأنه لا يجوز للمتحرش أن يدفع التهمة عنه بأنه لم يكن يعلم بوجود النظام، وذلك لكون الجريمة لا تتم إلا بعد تعمّد، ومن المعروف أن جريمة التحرش لا تُعتبر من الجرائم المستحدثة التي قد يلجأ مرتكبوها إلى الدفع بعدم العلم، بل تُعدُّ من الجرائم التقليدية غير المستحدثة^(٢).

القسم الثاني: إرادة المتحرش:

يُقصد بالإرادة: النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوكٍ معيّن بغية تحقيق نتيجة إجرامية^(٣).

(١) أشجان الزهيري، ليندا نيص، شرح النظام الجزائي السعودي، ص ٩٩.

(٢) مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الناشر دار العدالة القاهرة ٢٠٠٧م، ص ١٣٦٢.

(٣) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، راجعه أكرم طراد الفايز، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م، ط الأولى، ص ٢٠٠.

كما عرّفها بعض الشراح بأنّها: «ذلك النشاط النفسي، الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، باختيار حر، وعلى ذلك لا يكفي القول بأنّ المقصود هو إرادة النشاط أو السلوك، وأنّها لا بدّ أن تكون الإرادة متجهةً إلى النشاط المتمثل في السلوك، وإلى النتيجة كذلك»^(١).

وإرادة المتحرّش تكون بالعزم على ارتكاب هذه الجريمة، بأن تتّجه إرادته إلى إصدار قول أو فعل أو إشارة، وهو ما يستلزم به النية للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسيّة، ومن ثمّ فإنّ صدور هذه الأفعال بصفة لا إرادية لا يقوم بها القصد الجنائي، ويسقط معها الرُّكن المعنوي، فتنهأ بذلك الجريمة؛ فمرحلة الإرادة هي مرحلة لا تأتي إلّا بعد مرحلة العلم^(٢).

(١) عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، ص ٢٨٠.

(٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، ص ٣٥٩.

المطلب الثاني:

الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي



يُقصد بالرُّكن المعنوي في الفقه الإسلامي: «ما يَقومُ به الجاني من تفكيرٍ وتدبير، وإعدادٍ نفسي، بإرادةٍ وإدراكٍ معتبرين شرعاً، مع عِلْمِهِ بما سَيترتبُ على سلوكِهِ من نتائجٍ ومسبباتٍ»^(٣).

وهذا الرُّكن هو ضمانُ العدالة، وشرطُ تحقيق العقوبة لأغراضها الاجتماعية، لأنَّ الأصلَ ألاَّ جريمةٌ بغيرِ ركنٍ معنوي وهذا الرُّكن هو سبيلُ الشارعِ إلى تحديدِ المسؤولِ عن هذه الجريمة^(٢).

ويُقصد به هنا أن يكونَ المتحرِّشُ عالمًا بالسلوكِ المكوِّن لجريمة التَّحَرُّش من أقوالٍ أو أفعالٍ أو إشارات، وعالمًا بأنَّه محرَّمٌ شرعاً، وأنَّ يعلمَ بأنَّ ما يقومُ به يعدُّ اعتداءً على أعراضِ الناسِ وانتهاكاً لحُرْمَتِهِمْ، فلا بدَّ من العلمِ لتوفُّرِ القصدِ الجنائي العام، وذلك لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ذَكَرَ موفقُ الدين ابنُ قدامة في الكافي: «والثالث: أن يكونَ عالمًا بالتحريم، ولا حدَّ على مَنْ جَهِلَ التحريم؛ لِمَا روي عن عُمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ».

(٣) ينظر: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ص ٩١.

(٢) محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، ص ٥٠٢.

وروى سعيدُ بنُ المسيَّبِ قالَ: ذُكِرَ الزنا بالشَّامِ، فقال رجلٌ: زنيْتُ البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمْتُ أنَّ اللهَ حرَّمَه، فكتبَ بها إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكتبَ: إنَّ كان يعلمُ أنَّ اللهَ حرَّمَه، فحدُّوه، وإنَّ لم يكنْ عِلْمٌ، فأعلمُوهُ، فإنَّ عادَ فارجمُوهُ»^(١).

وبناءً على ذلك، فإنَّ القصدَ الجنائي العام لجريمة التَّحَرُّشِ في الفقه الإسلامي يتمثَّلُ في قِسْمَيْنِ: العِلْمُ والإرادة:

القِسْمُ الأوَّلُ: العِلْمُ:

فإنَّ القصدَ الجنائي العام لدى المتحرِّشِ ينتفي متى كان جاهلاً بتحريم الفعل، لأنَّ ذلك من المبادئ الشرعيَّة التي تقرُّ عَدَمَ المؤاخِذَةِ على الأفعال المحرَّمة إلَّا إذا كان الجاني عالماً علماً تاماً بتحريمه، فإذا جهَلَ التَّحريمَ ارتفعت عنه المسؤوليَّة، ويكفي في العِلْمِ بالتحريم إمكانيةُ عِلْمِهِ، فمتى بلغ الإنسانُ وكان عاقلاً، وميسراً له أنْ يعلمَ ما حُرِّمَ عليه، فقد أصبحَ عالماً بالتحريم^(٢).

القِسْمُ الثاني: الإرادة:

فإنَّه يجبُ على المتحرِّشِ أنْ تتَّجِهَ إرادته نحو ارتكابِ فعل التَّحَرُّشِ، والشرعية لا تؤاخذُ المُكرَه ولا فاقدَ الإدراك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤هـ، ٨٧/٤.

(٢) ينظر: محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢ (بتصرف).

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿النحل: ١٠٦﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّعَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

والإرادة المتمثلة في هذه الجريمة هو اتجاه المتحرش للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المتحرش به، تتمثل في طلب امرأة العزيز من نبي الله يوسف عَلَيْهِ السَّلَام مواقفته إيّاها بقولها إغراء له^(٢) كما جاء في القرآن الكريم من سورة يوسف: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]: أي طلبت من نبي الله يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يوافقها ويواقعها^(٣).

(١) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (رقم ٢٠٤٥)، ١/ ٦٥٩، وصححه الألباني.

(٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص ٣٧٣.

(٣) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١٤ / ٥٤٠.

المطلب الثالث:

المقارنة في الرُّكن المعنوي بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

لَمَّا كانت الشريعة تشترطُ أن يكون الفاعلُ في جريمةٍ ما مدرَكًا تمامًا ومختارًا، فقد كان من الطبيعي أن يكون الإنسان هو محلُّ المسؤولية الجنائية هنا، ومعنى ذلك في الفقه الإسلامي أن الإنسان يتحمَّل تبعَةَ الأفعال المحرَّمة التي يأتيها مختارًا، أو غير مختارٍ، أو مدرَكًا، أو فاقَد الإدراك لكلِّ من معانيها ونتائجها.

وعلى هذا جاء النظام في المملكة العربية السعودية متوافقًا مع الحكم الشرعي، فحمَّل الشخص الذي يصدر منه فعلُ التَّحرُّش المسؤولية التامة عمَّا وقع منه، ورتَّب عليه العقوبة النظامية المقرَّرة، فلا تقوم جريمة التَّحرُّش وفق المنظم السعودي إلَّا إذا توافر القصدُ الجنائي الذي يتمثَّل في علم الجاني بفعله وإرادته له، سواء كان الفعل قولًا أو فعلًا أو إشارة ذات مدلول جنسي.

ومتى ثبت أن المتحرِّش قد صدرَ منه السلوك عن إرادة حرة واختيار كامل، فإنَّ ذلك يدلُّ على توافر الرُّكن المعنوي للجريمة في حقِّه، ويكون مسؤولًا عن كلِّ ما بدرَ منه، بخلاف ما لو صدرت هذه الأفعال بغير قصدٍ أو على وجه الخطأ، فإنَّ المسؤولية الجنائية لا تقوم حينئذٍ.

وبذلك يتبيَّن لي أن النظام السعودي والفقه الإسلامي يتفقان على أن القصد والإرادة والاختيار هي الأصل الذي لا يقوم الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحرُّش إلَّا به، وأنَّ المسؤولية لا تتحقَّق إلَّا بثبوت القصد واتجاه الإرادة إلى الفعل.

الفصل الثالث:

عقوبة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية في النظام السعودي
والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية في النظام
السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: العقوبات التبعية في النظام السعودي
والفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

العقوبات الأصلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

العقوبة الأصلية في النظام السعودي

يُقصد بالعقوبة الأصلية في النظام السعودي: العقوبة التي تُقرَّر أصلاً للجريمة، ويمكنُ الحكمُ بها لو حداها دون أن يكونَ فرضها متوقفاً على الحكم بعقوبةٍ أخرى؛ كالعقوبات للقتلِ العمدِ، والدية للقتلِ شبه العمدِ، والسجن والغرامة لجرائم التعزير في المملكة العربية السعودية، وهذه العقوبة لا تنفذُ إلا إذا صدرَ بها حكمٌ قضائيٌّ مبرم^(١).

ومن هذا المنطلق فقد نصَّ نظام مكافحة جريمة التَّحرُّش في المملكة العربية السعودية على العقوبة الأصلية في مادَّته السادسة في الفقرة الأولى، وشدَّدَ العقوبة في الفقرة الثانية، وجاء ما نصُّه^(٢):

(١) ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٤٩٥؛ أشجان الزهيري، ليندا نيص، شرح النظام الجزائي السعودي، ص ٢٣٦؛ عبد الجبار حمد الحنيص، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الناشر خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ص ٥٣.

(٢) المادة السادسة، نظام مكافحة جريمة التَّحرُّش.

١. مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلالٍ بأي عقوبة أخرى تقرّها أحكام الشريعة الإسلامية أو أيّ عقوبة أشدّ ينصّ عليها أيّ نظام آخر؛ يُعاقب بالسجن مدّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ مَنْ ارتكب جريمة تحرّش.

٢. تكون عقوبة جريمة التّحرّش السجن لمدّة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة ماليّة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأيّ ممّا يأتي:

أ- إن كان المجنيّ عليه طفلاً.

ب- إن كان المجنيّ عليه من ذوي الاحتياجات الخاصّة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجنيّ عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجنيّ عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أيّ من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ومن هذه المادّة يتبيّن لنا الآتي:

أولاً: الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة الأصليّة:

نصّ المنظم في الفقرة الأولى من المادّة السادسة أن تكون العقوبة

الأصلية لمرتكب التَّحْرُش هي: [السجنُ مدَّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين].

إنَّ السلطة التنظيمية^(١) في المملكة العربية السعودية منحت القاضي حقَّ الاختيار بين عقوبتين: السجن، أو الغرامة، أو الاكتفاء بأحدهما، أو الحكم بهما معاً، فيمكن للقاضي أن يحكم بالسجن لمدَّة لا تزيد عن سنتين، أو بعقوبة الغرامة بمبلغ لا يتجاوز مئة ألف ريال، أو يجمع بين السجن والغرامة، أو يكتفي بالسجن دون الغرامة، أو بالغرامة دون السجن.

والمنظَّم في هذه العقوبة لم يحدِّد الحدَّ الأدنى في عقوبة السجن والغرامة، مكتفياً بوضع حدٍّ أعلى لهما، تاركاً للقاضي سلطة النزول بالحدِّ في حكمه من يوم واحد حتَّى سنتين ليمنحه أقصى سلطة تقديرية إيجابية، وأنَّ يحكم بالغرامة تبعاً لجسامة الفعل وشخصية الجاني بدءاً من ريال واحد حتَّى مئة ألف ريال سعودي، كما يُمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبتين الأصليتين معاً ولو في حدَّهما الأقصى، لأنَّ المنظَّم استخدم واو العطف بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، والتي تدلُّ على جواز الحكم بهما معاً.

ومع ذلك فإنَّه لا بدَّ من رعاية الضوابط الشرعية والمقاصد المرعية، بحيث يتحقَّق الزجرُ والردُّ من العقوبة، وإلاَّ فقدت العقوبة الهدف منها.

(١) يُقصد بها: السلطة التي وضعت النظام، فقد نصَّت المادة السابعة والستون، من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في تاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ، على أن: [تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى].

ثانيًا: مظاهر التشديد في عقوبة جريمة التحريض:

لقد حدّدت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية المظاهر التي تشدّد بها عقوبة التحريض، بحيث إذا توفّرت في جريمة التحريض فيتعيّن على القاضي أن يشدّد العقوبة وفق النصّ الذي أتاحه النظام، وتتجلى مظاهر تشديد عقوبة التحريض في مظهرين:

أول مظاهر التشديد:

يمكن للقاضي أن يحكم في جريمة التحريض بالعقوبات المشدّدة في حالة العود إلى ارتكاب هذه الجريمة، فللقاضي أن يشدّد العقوبة بما لا يزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فله أن يجمع بين السجن والغرامة بحدّهما الأعلى، أو يكتفي بالسجن دون الغرامة، أو بالغرامة دون السجن؛ وهذا المظهر الأول لتشديد عقوبة جريمة التحريض الذي نصّ عليها المنظم في الفقرة (٢) من المادة السادسة.

ثاني مظاهر التشديد:

تتمثّل في رفع الحدّ الأقصى للسجن بمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذا هو المظهر الثاني لتشديد عقوبة جريمة التحريض، والتي نصّ عليها المنظم في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

والمنظم في هذين المظهرين لم يحدّد الحد الأدنى لهما في عقوبة السجن والغرامة، مكتفياً بوضع حدّ أعلى لهما، تاركاً للقاضي سلطة النزول

بالحدِّ في حكمه من يومٍ واحدٍ حتَّى خمسِ سنواتٍ؛ ليمنحه أقصى سلطةٍ تقديريةٍ إيجابية، وأنَّ يحكمَ بالغرامة تبعاً لجسامة الفعل وشخصية المتحرِّش به، أو ظرفه، أو حالته، أو جنسه، أو صفته، بدءاً من ريالٍ واحدٍ حتَّى ثلاثمائة ألف ريالٍ سعودي، كما يمكن للقاضي أنَّ يحكمَ بالعقوبتين الأصليتين معاً؛ ولو في حدِّها الأقصى.

المطلب الثاني:

العقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي



يُقصد بالعقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي: العقوبة المقررة أصلاً للجريمة، كالعقوبات الحدية التي نصَّ الشَّارِعُ على وجوبها، وكذا مثلها عقوبة القصاص والدية، وكالعقوبات التعزيرية التي نصَّ المشرِّعُ عليها، ولكنها لا تصلُّ لمقدار العقوبة الحدية^(١).

والمقصود به هنا العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي، وتُعرف عقوبة التعزير بأنَّها: كلُّ عقوبةٍ لم تَضَعْ عليها الشريعةُ عقوبةً مقدَّرةً.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ التَّحرُّشَ من الجرائم التعزيرية التي تعاقبُ عليها الشريعةُ الإسلامية، لأنَّها من الجرائم التي لا يوجدُ بها حدٌّ شرعيٌّ مقدَّر، والجرائم التي لا يوجدُ بها حدٌّ شرعيٌّ تعاقبُ بالعقوبات التعزيرية كالسجن والجلد وأخذ المال^(٢)، حيثُ إنَّ التعزيرَ واجبٌ في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة كاستمتاعٍ لا حدَّ فيه، أي كالمباشرة دون الفرج^(٣).

جاء في الفتاوى الهندية: «رجلٌ قبلَ حرَّةً أجنبيةً، أو أمةً، أو عانقها، أو

(١) ينظر: منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ص ١٤١ (بتصرف).

(٢) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٢٩.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ٦٧١ / ١.

مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، يُعَزَّرَ وَكَذَا لَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ»^(١).

وجاء في تبصرة الحكام: «وَمَنْ تَغَامَزَ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ تَضَاكَكَ مَعَهَا ضَرْبَ عَشْرِينَ يَرِيدَ إِذَا كَانَتْ طَائِعَةً، فَإِنْ قَبَّلَهَا طَائِعَةً ضَرْبًا خَمْسِينَ خَمْسِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ طَائِعَةً فِي تَقْبِيلِهِ ضَرْبَ هُوَ خَمْسِينَ، وَمَنْ جَسَّ امْرَأَةً ضَرْبَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبَتْ مِثْلَهُ»^(٢).

وعليه، فإنَّ كُلَّ صُورِ التَّحَرُّشِ سَوَاءٌ؛ كَالْفَعْلِيِّ، أَوِ الْقَوْلِيِّ، أَوِ بِالْإِشَارَةِ، لَيْسَ لَهَا عَقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا مَا دَامَتْ لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الزَّنا وَالْاِغْتِصَابِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، لَكِنَّهَا تَوْجِبُ الْعَقُوبَةَ التَّعْزِيرِيَّةَ.

والعقوبات التعزيرية متفاوتة ومتنوعة بحسب ما يراه القاضي أو وليُّ الأمر، مبتدئةً بالتوبيخ والسجن والجلد والغرامة المالية، ومنتيةً إلى أعلاها وهو القتل، ومردُّ ذلك كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي نَاضِرِ الْقَضِيَّةِ^(٣).

وقد ذَكَرْتُ فِي النِّسْبَةِ السَّعُودِيَّةِ^(٤) أَنَّ الْعَقُوبَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي جَرِيمَةِ التَّحَرُّشِ هِيَ السَّجْنُ وَالْغَرَامَةُ الْمَالِيَّةُ، وَمِنْ هَذَا سَأَتَحَدَّثُ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَنِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّجْنِ وَالْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ كَعَقُوبَةٍ أَصْلِيَّةٍ.

(١) جماعة من العلماء، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، ١٦٩/٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٣٠٢/٢.

(٣) أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، الناشر مؤسسة الخليج العربي، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٣٧، ٣٥، ١٨.

(٤) ينظر الفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الثاني.

أَوَّلًا: عقوبة السجن:

السجن لغةً هو: الحبس والمحبس، يقال سجنه سجنًا إذا حبسه^(١)، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾ [يُوسُف: ٣٣]. وقال تعالى في موضع آخر: ﴿إِذَا أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [يُوسُف: ١٠٠].

والحبس في اللغة: المنع، والإمساك، يُقال حبسَ الشخص إذا أمسكته وأخَره، وضده التخلية^(٢).

ويُطلق الحبس أيضًا على المكان والموضع الذي يتم فيه الحبس^(٣).

وفي الاصطلاح: السجن: «الجزاء المقرّر على الشخص، لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه، ومنعه من التصرف بنفسه حسًا كان أو معنىً، لمصلحة الجماعة، أو الفرد، إصلاحًا أو تأديبًا»^(٤).

دليل مشروعية السجن: قد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز التعزير بالسجن، وثقل الإجماع على ذلك^(٥).

(١) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط،

١٤٨ / ١؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٢٠٣؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٣.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٣٧؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦ / ٤٤؛ الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ١ / ١٥٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦ / ٤٤.

(٤) محمد عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن وتوقيف في المملكة العربية السعودية، الناشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١ / ٣٨.

(٥) ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢ / ٣١٠؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم =

واستدلوا على مشروعيته بعدة أدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

دلّت هذه الآية: على حبس مَنْ وَجَبَ عليه الحق، وذلك أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

والمراد بالنفي هنا الحبس والسجن^(٢).

٣. ما جاء من «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ»^(٣).

= الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ٣/ ٣٦٥؛ أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ، ص ١٩٩؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر دار إحياء التراث العربي، ١٦٠ / ٢؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، ٥/ ٣٧٦.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٣٥٢؛ أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ، ٢/ ٢٤١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٥٢-١٥٣؛ تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ١/ ٤٤٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٤/ ١٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي، برقم ١٤١٧، ٣/ ٨٥؛ وأخرجه أبو داود، برقم ٣٦٣٠، ٣/ ٣١٤؛ وأخرجه النسائي، برقم ٤٨٧٦، ٨/ ٦٧؛ وأخرجه البيهقي برقم ١١٢٩١، ٦/ ٨٨، قال

عنه محمد ناصر الدين الألباني عنه: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل برقم ٢٣٩٧، ٨/ ٥٥.

دَلَّ ذلك: على مشروعية الحبس منه ﷺ، على كُلِّ مَنْ فَعَلَ أو ارتكبَ أمراً محظوراً، وأنَّ الحبسَ عقوبةٌ تعزيريَّة، والعقوبةُ لا تكون إلا بعد ثبوت الجريمة^(١).

وتماشياً مع ما تَمَّ ذِكرُه من مشروعية الحبس في الفقه الإسلامي عند الفقهاء، يتبَقَّى عرضُ مسألة مدَّة السجن تعزيراً عندهم، فأقول:

أَمَّا مدَّةُ السجن تعزيراً، فتحريرُ محلِّ النزاع بذلك:

أَوَّلًا: الاتفاق: اتَّفَقَ الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أَنَّ أَقْلَ مدَّةِ السجن تعزيراً غيرُ محدَّدةٍ ولا مقدَّرة، بَلْ إِنَّ المَرَجَعَ في ذلك للقاضي والحاكم^(٢).

ثانيًا: الاختلاف: واختلفوا في أَكْثَرِ مدَّةِ السجن تعزيراً على قولين:

القولُ الأوَّل: لا حَدًّا لأكثر السجن، وإنَّ مرجع ذلك لاجتهادِ القاضي، بحسبِ ظروفِ الأشخاص وبحسبِ الجريمة والزمان والمكان، وممَّن قال به جمهورُ الفقهاء من الحنفيَّة^(٣)، والمالكيَّة^(٤)، وبعض الشافعيَّة^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) ينظر: أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص ٢٧؛ فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٧٩ / ٤.

(٢) ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ينظر: المغني، ١٢ / ٥٢٥؛ القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ٤ / ٢٠٤؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩١.

(٣) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣ / ٢٠٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٤٦.

(٤) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢ / ٣٢٢.

(٥) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤.

(٦) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، ٦ / ١٢٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠ / ٢٤٩.

القول الثاني: ذهبوا إلى تحديد أكثر مدّة السجن تعزيراً للحرّ سنة، وللعبد نصف سنة، وهو المذهب عند الشافعية^(١).

أدلة القول الأوّل:

قالوا: «إنّ المقصود من التعزير صلاحُ الجاني وتطهيرُ المجتمع من الجريمة، فمنهم مَنْ تُصلّحُه المدّة القصيرة من الحبس، ومنهم مَنْ لا تُصلّحُه إلّا المدّة الطويلة من السجن، فالمرجعُ في ذلك للحاكم؛ لأنّه هو الذي عايش الجريمة وعرفَ نفسيّة المجرم»^(٢).

أدلة القول الثاني:

ما جاء عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»^(٣).

(١) وردت بعض الأقوال في تحديد أكثر مدّة الحبس تعزيراً فعند أبو عبد الله الزبيري من الشافعية أنّ أكثر مدّة السجن تعزيراً ستة أشهر، وعند ابن الماجشون من المالكية أنّ أكثر مدّة السجن تعزيراً أربعة أشهر، ولكنها ليست المذهب عندهم، فاكتفيت بالمشهور عندهم والمذهب. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ١٦٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٢؛ وينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٤٤؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٢/ ٣١٩.

(٢) محمد بن عبد الله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية، العام الجامعي ١٣٩٩هـ، ص ٨٩.

(٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنّه لا يبلغ به أربعين، برقم ١٧٥٨٥، ٨/ ٥٦٧. وقال عنه: والمحمفوظ أنّ هذا الحديث مرسل، قال محمد ناصر الدين الألباني عنه: حديث ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٠/ ٧٢.

دَلَّ ذلك: على أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يبلغَ بالعقوبةِ التعزيريةِ مقدارَ حدٍّ من حدودِ الله تعالى، وحدُّ الزاني غير المحصن هو جلده مئة مع تغريبِ سنة، والتغريبُ والسجنُ نوعانِ من أنواعِ الحبس، وعليه فلا يجوزُ أَنْ يبلغَ بالسجنِ تعزيراً حدَّ الزاني غير المحصن وهو تغريبه سنةً لهذا الحديث^(١).

وأجاب أصحابُ القولِ الأوَّل عن هذا:

قالوا إنَّ قياسَ السجنِ على التغريبِ لا يصحُّ، لأنَّ التغريبَ بعضُ الحدِّ وليس كلُّ الحدِّ، وأنَّ حديثكم هذا ضعيفٌ، ومرسلٌ، والإمامُ الشافعيُّ لا يحتجُّ بالمرسل إلَّا إذا عضدهَ عاضدٌ، وهذا الحديث لم يتعضد^(٢).

الترجيح:

والذي تميل إليه النفسُ -والله أعلم-، هو ترجيحُ القولِ الأوَّل؛ وهو قول من قال أَنَّهُ لا حدَّ لأكثرِ السجن، وذلك لقوَّة أدلَّتْهم ولاجبتهم عن أدلَّةِ القولِ الثاني، ولأنَّ هذا يختلفُ بحسبِ الحالِ والزمانِ والمكان، وإنَّ ذلك كلُّه راجعٌ إلى رأي الحاكم.

ثانيًا: عقوبة الغرامة المالية:

تحدَّث الفقهاء عن العقوبة الأصلية من خلال حديثهم عن التعزيرِ بالمالِ والذي يُعتبر من العقوبات الأصلية.

(١) عبد الله بن محمد المطلق، وخالد بن علي العرفج، أكثر ما قيل في عقوبة التعزير بالجلد والسجن وما يقترح من البدائل لعقوبة السجن، الناشر مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٥/٦٩.

(٢) محمد عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ٥٦١/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال على قولين:

القول الأول: مشروعية التعزير بالمال أخذًا أو إتلافًا، وممن قال به أبو يوسف من الحنفية^(١)، وروي عن مالك^(٢)، وبه قال الشافعي في القديم من مذهبه^(٣)، وقول لبعض الحنابلة^(٤)، واختاره ابن تيمية^(٥)، وكذا تلميذه ابن القيم^(٦).

القول الثاني: عدم جواز التعزير بأخذ المال، وممن قال به جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧)،

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦١؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ٥ / ٣٤٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٤٤.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٢ / ٢٩٣؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، ٨ / ١١٠.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ / ٢٢؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ٥ / ١٦.

(٤) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٦ / ١٢٥؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ٦ / ٢٢٤.

(٥) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ، ٢٨ / ١٠٩.

(٦) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٢٢٤.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦١؛ ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ٥ / ٣٤٥؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٤٤.

.....والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والرواية المشهورة عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١. أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق، فقال: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مَتَّخِذٍ خَبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(٤).

دَلَّ ذَلِكَ: عَلَى مِضَاعَفَةِ عُقُوبَةِ الْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ وَخَرَجَ بِهِ^(٥).

٢. أمره ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِأَنْ يَحْرِقَ الثَّوْبَيْنِ الْمَعْصُفَرَيْنِ^(٦).

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، ٤/ ٣٥٥؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، ٤/ ٥٠٤.

(٢) أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة: دون طبعة ١٤١٥ هـ، ٤/ ٢٠٦؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٢.

(٣) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٢٥؛ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم ١٧١٠، ٢/ ١٣٦؛ والترمذي، في سننه أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماربها، برقم ١٢٨٩، ٢/ ٥٦٣؛ والنسائي، في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤم به الجرين، برقم ٤٩٥٨، ٨/ ٨٥. قال محمد ناصر الدين الألباني عنه: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٨/ ٦٩.

(٥) ماجد محمد محمود أبو رخصة، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، الناشر جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ص ١٩٩.

(٦) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث (٢٠٧٧)، ٦/ ١٤٤.

دَلَّ ذلك: على أَنَّ أمرَه ﷺ بحرقِ الثَّوْبَيْنِ دلالةٌ واضحةٌ على العقوبة بالغرامة المالية.

اعترض أصحابُ القولِ الثاني على هذه الأدلة:

وقالوا إِنَّ ما ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالتعزير بالغرامة المالية فهي منسوخة، وَأَنَّها كانت في صدرِ الإسلامِ ثم نُسخت^(١).

أجاب أصحابُ القولِ الأوَّلِ عن هذا:

أَنَّ استدلالكم بالنسخ في هذا فهو باطلٌ، إذ لا يوجدُ على ذلك أيُّ دليلٍ مِنَ الكتابِ أو السُنَّةِ أو الإجماع^(٢)، لأنَّ النسخَ لا بدَّ فيه مِنْ معرفةِ النَّاسِخِ والمنسوخ، وهذا غيرُ معروف^(٣).

أدلةُ القولِ الثاني:

١. أَنَّهُ لا يجوزُ أَخْذُ مالِ الناسِ إِلَّا بسببٍ شرعي^(٤).

٢. أَنَّ القولَ بجوازِ التعزيرِ بأخذِ المالِ للعقوبةِ ذريعةٌ لفتحِ البابِ للسلطينِ الظلمةِ للتسلُّطِ على أموالِ الناسِ بالباطلِ لأجلِ التَّعْزِيرِ^(٥).

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦١.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، ص ٢٢٦.

(٣) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ، ٥ / ٣٣٤.

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦١؛ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ١٦٩.

(٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٦١.

وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بما يلي:

«أن هاتين الحجتين ليس فيها ما يكفي لتبرير المنع بعد أن ثبتت الإباحة بفعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، ذلك أن المجوزين لهذه العقوبة لا يقولون بأخذ المال بغير سبب، وإنما هي عقوبة توقع على مرتكب جريمة، والجريمة سبب شرعي للعقوبة، وليس في ذلك خلاف فيما نعلم، وقد ثبت جواز كون هذه العقوبة غراماً أو إتلافاً لمال مملوك للجاني، كما إنه ليس من خوف من تدرع الحكام بهذه العقوبة إلى أخذ مال الناس بالباطل، فضوابط التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي تحول دون ذلك»^(١).

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم -، هو رجحان القول الأول؛ وهو قول من قال بجواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلتهم، ولإجابتهم عن أدلة القول الثاني.

(١) محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الناشر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٩.

المطلب الثالث:

المقارنة في العقوبة الأصلية بين النظام السعودي والفقه الإسلامي:



من خلال النظر فيما قرّره المنظمّ السعودي من عقوباتٍ أصليةٍ لجريمة التّحرّش، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي؛ لم يظهر لي بحسبِ بحثي اختلافٌ بين ما أورده المنظمّ السعودي من عقوباتٍ أصليةٍ نصّ عليها، وبين ما جاء في الفقه الإسلامي، فقد ذكرتُ أنّ الراجح في الفقه الإسلامي في كلّ من عقوبة السجن وعقوبة الغرامة الماليّة جوازُهما ومشروعيتُهما في العقوبات التعزيرية، وأنّه لا تحديد لأقلّ مدّة السجن، وأنّ الراجح في تحديد أكثر التعزير بالسجن راجعٌ إلى رأي الحاكم، وأنّه يجوزُ له التعزيرُ بالمال بحسبِ ما يراه كافياً لردعه، وعليه يظهرُ توافقُ النظام السعودي مع ما انتهتُ به من القولِ الراجح في الفقه الإسلامي، فقد أجازَ النظامُ معاقبة المتحرّشِ بالسجن ومعاقبته بالغرامة الماليّة جرّاء فعله.

وهذا ممّا يُحمد للمنظمّ السعودي في ذلك؛ حيثُ وافقَ النظامُ في المملكة العربية السعودية تطبيقَ أحكامِ الشريعة الإسلامية، وفي هذا تأكيدٌ لما جاء في النظام الأساسي للحكم في مادّته الأولى من أن: [المملكة العربيّة السعوديّة، دولةٌ عربيّةٌ إسلاميّة، ذاتُ سيادة تامّة، دينُها الإسلام، ودستورها كتابُ الله تعالى وسنّةُ رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربيّة، وعاصمتها مدينة الرياض].

وفي مادّته السابعة من أنّه: [يستمدُّ الحكمُ في المملكة العربيّة السعوديّة سلطته من كتابِ الله تعالى، وسنّةِ رسوله وهما الحاكمانِ على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة]^(١).

وعليه، فإنّ النظام السعوديّ يكونُ بذلك متوافقاً مع الشريعة الإسلاميّة ولا تعارضُ بينهما، فالشريعة الإسلاميّة والنظام السعودي متفقان في العقوبة الأصليّة لجريمة التّحرّش.

(١) المادّة الأولى، والمادّة السابعة، النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) في تاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

المبحث الثاني:

العقوبات التكميلية في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

العقوبة التكميلية في النظام السعودي



يُقصد بالعقوبة التكميلية في النظام السعودي: العقوبة التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ويُشترط أن ينصَّ عليها القاضي في حكمه، ولا يحكمُ بها لوحدها، كالحكم بمصادرة أدوات الجريمة، أو نشر ملخص الحكم في إحدى الصحف^(١).

والعقوبة التكميلية التي ورد ذكرها في نظام مكافحة جريمة التَّحرُّش ما نصَّت عليه الفقرة (٣)^(٢) من المادة السادسة: [يجوزُ تضمينُ الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النصَّ على نشر ملخصه على

(١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر دار الشروق، ط الخامسة، ١٤٠٣ هـ، ص ١٧٤؛ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى، ٢٠٠٧ م، ص ١٢٤.

(٢) تَمَّت إضافة الفقرة التي تحمل رقم (٣) في المادة السادسة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١/٦/١٤٤٢ هـ.

نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية].

ويتبين من هذا أن العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية تلتزم المحكمة بالنطق بها، وقد تكون جوازية إذا كانت للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها^(١)، والعقوبة التكميلية في هذا الصدد عقوبة ليست وجوبية إنما هي عقوبة جوازية، فللقاضي أن يحكم بها بحسب ظروف الجريمة وبحسب حال مرتكبها.

فالغاية من هذه العقوبة هي التشهير بالمتحرش لئلا يعود إلى معاودة هذه الجريمة، ولتحقيق الردع العام والخاص.

والمراد بتشهير العقوبة: إشاعتها بين الناس^(٢)، وهذا النوع يعد من التشهير المشروع.

ويلاحظ أن المنظم قد ضمن أن يكون نشر ملخص الحكم على المحكوم عليه، على حسابه ونفقاته، في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وعليه فإن الحكم لا يكون صالحاً للنشر إلا بعد اكتسابه الصفة النهائية، لاحتمال ما قد يطرأ من تغيير إذا تم الاعتراض عليه بالاستئناف، أو حكم عليه بالنقض.

(١) ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ص ٦٤٩.

(٢) عبد الرحمن عبد الله الخلفي، جريمة التشهير وعقوبتها - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، إشراف زيد عبد الكريم الزيد، ص ٣٠.

المطلب الثاني:

العقوبة التكميلية في الفقه الإسلامي



يُقصد بالعقوبة التكميلية في الفقه الإسلامي: العقوبة التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ويُشترط أن ينصَّ عليها القاضي في حكمه، ولا يحكم بها لو حدها، كتعليق يد السارق في رقبتِه بعدَ قطعها حتَّى يُطلق سراحه، فإنَّ تعليقَ اليد مترتبٌ على القطع، ولكنَّه لا يجوزُ إلَّا إذا حكمَ به^(١).

وقد ذكرتُ أنَّ العقوبة التكميلية في جريمة التَّحرُّش هي التَّشهير بالمتحرِّش في النظام السعودي، ومن هذا المنطلق سأُتحدَّث في الفقه الإسلامي عن مشروعية التشهير بالمتحرِّش كعقوبة تكميلية.

أولاً: المراد بالتَّشهير:

التَّشهير: مصدر شهر يشهر تشهيراً من الشُّهرة^(٢)، والشُّهرة في اللُّغة تأتي بعدَّة معانٍ منها: الإعلان^(٣)، والوضوح^(٤)، والظهور^(٥)، والفضيحة^(٦).

(١) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٧٤ (بتصرف).

(٢) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٤٣١.

(٦) ينظر: محمَّد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٢/ ٢٦٦.

وَيُقْصَدُ بِالتَّشْهِيرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: الْإِعْلَانُ عَنْ جَرِيمَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارُ السُّوءِ عَنْهُ وَإِذَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، بِقَصْدِ تَأْذِيهِ وَزَجْرِهِ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ؛ حَتَّى يَتَجَنَّبَهُ النَّاسُ^(١).

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّشْهِيرِ:

التَّشْهِيرُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ كَانَ التَّشْهِيرُ يَحْدُثُ قَدِيمًا بِالْمُنَادَاةِ عَلَى الْمَجْرِمِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَالْأَسْوَاقِ^(٢)، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْجَرَائِمِ التَّعْزِيرِيَّةِ بَعْدَ مِنَ الْأَدَلَّةِ:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَا بِمَا طَافَ بِهِمَا طَافَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

دَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّشْهِيرِ وَالْإِعْلَانِ بِحَقِّ مَرْتَكِبِ جَرِيمَةِ الزَّانَا بِمَنْطُوقِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَشْهَدَا بِمَا طَافَ بِهِمَا طَافَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا مِنَ التَّنْكِيلِ وَالزَّجْرِ وَإِعْلَانِ الْفُضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ لِيَتَحَقَّقَ الرَّدْعُ الْعَامُّ^(٣).

وَهَذَا هُوَ التَّشْهِيرُ بِعَيْنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَثَابِتًا لَمَا كَانَ مَشْرُوعًا^(٤)،

(١) ينظر: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الفحام، عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، بمجلة جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، لعام ٢٠٢١م، ص ٢٠٠٥م (بتصرف).

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤ / ٨٢ (بتصرف).

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المشهور بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ، ٦ / ٨.

(٤) علي صبحي كامل السليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠١م، ص ٢٥.

ويلحق بهذا التعزيرات بحسب ما يراه الحاكم للعلة نفسها؛ لأنَّ التشهير يحقق مقصود الشرع من الردع والزجر بكلِّ المجرمين^(١).

٢. ما روي عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابنُ اللَّتِيَّةِ، على صدقة، فلَمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل نبعثه، فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيءٍ إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتِه: إن كان بغيرِ له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاةٌ تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت ثلاثاً»^(٢).

دلَّ ذلك: على جواز التشهير والتسميع بالمجرمين من الحكام عقاباً لهم على فعلتهم، ولتحقق الردع على كلِّ من سولت له نفسه بعملٍ مثل هذا الفعل^(٣).

٣. وما روي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رجلاً أقرَّ عنده بسرقةً مرتين فقال: «قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فُقطِعَ

(١) سعد خليفة العبار، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، الناشر مجلة الليبية العالمية، العدد ٢٦، لعام ٢٠١٧م، ص ٩؛ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، ص ٢٦٠.

(٢) الحديث في صحيح مسلم، باب هدايا العمّال، برقم (٧١٧٤)، ٩/٧٠.

(٣) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٨٢/٤؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ٦/١٨٦.

وعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ»^(١).

دَلَّ ذَلِكَ: دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّشْهِيرِ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ عَمَلُوا بِالتَّشْهِيرِ، وَإِنَّ تَعْلِيْقَ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ نَكَالًا بِهِ وَتَشْهِيرًا لَهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ رَادِعًا وَزَاجِرًا لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَسْرِقَ^(٢).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ نَجْدُ دَلَالَةٍ صَرِيحَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّشْهِيرِ كَعُقُوبَةِ تَكْمِيلِيَّةٍ، وَجَوَازِهَا لِلْحُكَّامِ بِمَا يَرُونَهُ كَافِيًا لِأَنْ يَرْتَدَّعَ وَيَنْزَجِرَ بِهَا كُلُّ مُجْرِمٍ، جَاءَ فِي تَبْصُرَةِ الْحُكَّامِ لَابْنِ فَرْحُونٍ: «وَأَنَّ رَأْيَ الْحَاكِمِ الْمَصْلُحَةَ فِي قَمْعِ السَّفَلَةِ، بِإِشْهَارِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ فَعَلَ»^(٣).

وَجَاءَ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ لِلْبَهُوتِيِّ: «وَالْقَوَادُّ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ أَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّرْبُ الْبَلِغُ، وَيَنْبَغِي شَهْرُهُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالَ»^(٤).

وَجَاءَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلَى: «وَيَجُوزُ أَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ»^(٥).

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ١٦/ ١٣؛ شرح معاني الآثار، ٣/ ١٧٠؛ العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ٣١/ ٣٢٦.

(٢) علي صبحي كامل السليحات، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، ص ٣٣.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٢/ ١٥٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦/ ١٢٥؛ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ١٢٧.

(٥) القاضي أبو يعلى ابن الفراء، الأحكام السلطانية للفراء، ص ٢٨٣.

وعليه، فإنَّ مشروعيَّة التشهير بالمتحرِّشِ موافقةٌ لما جاء به الشرعُ كعقوبةٍ تكميليَّة يُحكم بها مع العقوبة الأصليَّة، فالقصدُ الأوَّل والأخيرُ من التشهير هو تحقيقُ مصلحةِ المجتمع والحفاظِ عليه من كثرة الجرائم، حيثُ إنَّ في نشره لكافة الناس وإعلامهم بجرمه ردعاً وزجراً لهم؛ لئلاَّ يعاودَ هو لمثلِ فعله، وأنَّ يتوقَّفَ كلُّ مَنْ سَوَّلَ له نفسه على أن يفعلَ مثلَ هذا الفعلِ بالتَّشهير به.

المطلب الثالث:

المقارنة في العقوبة التكميلية بين النظام السعودي والفقه الإسلامي



من خلال النظر فيما قرَّره المنظمُّ السعوديُّ من عقوبةٍ تكميليَّةٍ لجريمة التَّحْرِشِ، والمتمثلة في نشرِ ملخَّص الحكم على نفقة المحكوم عليه، ومقارنتها بما جاء في الفقه الإسلامي من صور التَّشهير التعزيريَّة، يتبيَّن أنَّه لا تعارض بينهما، بل يظهر توافقٌ بينهما في العلة والمقصد؛ فقد نصَّ النظام السعوديُّ على جواز الحكم بعقوبة نشرِ ملخَّص الحكم، وهي عقوبةٌ تكميليَّةٌ لا تُنفَّذ إلا إذا وردَ بها نصٌّ صريحٌ في منطوق الحكم، وغايتها تحقيق الردع العام والخاص، وزجرُ الجاني ومنع تكرار فعله، وهي ذات المقاصد التي اعتبرها الفقه الإسلاميُّ عند تقريره مشروعِيَّة التَّشهير كعقوبةٍ تعزيريَّةٍ ملحقةٍ بالعقوبة الأصليَّة.

وقد دلَّت الأدلَّة الشرعيَّة من القرآن الكريم والسنة النبويَّة وعمل الصحابة على جواز التَّشهير بالمجرم عند تحقُّق المصلحة الشرعيَّة، كما ظهر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وفي تشهير النَّبي ﷺ بمن خان الأمانة، وفي عمل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين علَّق يد السارق بعد قطعها في عنقه، وكلُّها صورٌ صريحةٌ على جواز التَّشهير كتعزير^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الحدود، باب: في تعليق اليد في العنق، ٤١/١٦، رقم (٣٠٩١٥)، وقال محققه: صحيح.

وبناءً عليه، فإنَّ العقوبة التكميلية في النظام السعودي جاءت موافقةً لما ورد في الفقه الإسلامي، من جهة الأصل (مشروعية التشهير)، ومن جهة العلة (تحقيق الردع والزجر)، ومن جهة كونها عقوبةً تابعةً للعقوبة الأصلية لا تُنفذ إلا بعد الحكم بها وبيان موجبها، كما أنَّ اشتراط اكتساب الحكم الصفة القطعية قبل نشره يتوافق مع مقاصد الشريعة بحماية حقوق المتهم، والتحقيق من ثبوت الجريمة قبل إعلانها للعامة.

وعليه، فإنَّ النظام السعودي والفقه الإسلامي متفقان في أصل العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التحرش، وفي علتها، ولا يظهر بينهما اختلافٌ.

المبحث الثالث:

العقوبات التبعية في النظام السعودي والفقه الإسلامي



وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

العقوبة التبعية في النظام السعودي



يُقصد بالعقوبة التبعية في النظام السعودي: العقوبة التي تُصيب المحكوم عليه بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، دون حاجة للحكم بها، كحرمان القاتل من الميراث، وكفصل الموظف العام عند ثبوت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة^(١).

وتخضع العقوبة التبعية للقواعد العامة التي تحكم العقوبة التبعية، بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة لأن يذكرها القاضي أو ينص عليها في حكمه الصادر بالإدانة، فهي تترتب حتماً وبقوة النظام^(٢).

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، ط الخامسة، ١٩٦٠م-١٩٦١م، ص ٤٢٦؛ عبد الجبار حمد الحنيص، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، ص ٥٤.

(٢) مصطفى محمد بيطار، النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، الناشر دار حافظ للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٤٠هـ، ص ٢٧٨.

فالمنظم السعودي لم ينص صراحةً على العقوبة التبعية في نظام مكافحة جريمة التحرش، بل اكتفى بذكر العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، وهذا لا يعني أنه غفل عنها، بل إنه حرص على إيقاعها على المتحرش في بعض الحالات، وأسقطها عنه في بعض الحالات، سأذكر تفصيلها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا عوقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة:

أ- الحرمان من تولي الوظائف العامة:

لم ينص المنظم السعودي في جميع أنظمته على عقوبة المتحرش التبعية في هذه الحالة بحسب بحثي وإطلاعي، وإنما اكتفى بمعاقبته بالعقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، فقد نصت المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية^(١): [يُشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف، أو يتم التعاقد معه لأداء مهماتها وفقاً للمواد (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) من اللائحة أن يكون: وذكر منها أن يكون طالبُ التوظيف غيرَ محكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة]، فإذا حُكِمَ على المتحرش بثبوت إدانته بجريمة التحرش وعوقب بالسجن لمدة تقل عن سنة، ففي هذه الحالة لا يُحرم من حقه في تولي الوظائف العامة.

ب- العزل من الوظيفة العامة:

لم ينص المنظم السعودي على عزل المتحرش في هذه الحالة، لأنَّ

(١) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ

١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ.

عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة تبعية تتبع العقوبة الأصلية، فقد نصت المادة الثامنة والعشرون بعد المئتين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية^(١): [يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية: ومن ضمنها إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة]، فإذا حكم على المتحرش بثبوت إدانته بجريمة التحرش وعوقب بالسجن بمدة تقل عن سنة، ففي هذه الحالة لا يعزل من الوظائف العامة.

وتأسيساً على ذلك كله، فإنه تجدر الإشارة إلى أن عدم إيراد نص بالفصل بقوة النظام عند ارتكاب جريمة التحرش لا يعني عدم الفصل، فللجهات الحكومية اتخاذ إجراءات ضد الموظف قد تصل للفصل إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته وكرامتها، استناداً على ما نصت به المادة الرابعة عشر من نظام الانضباط الوظيفي، حيث ذكرت ما نصه: [إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائي في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته، أن تحيل الموظف إلى اللجنة؛ لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه].

الحالة الثانية: إذا عوقب بالسجن مدة تزيد على سنة:

أ- الحرمان من تولي الوظائف العامة:

يحرم الشخص من تولي الوظائف العامة، كعقوبة تبعية إذا ثبتت إدانته

(١) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ

١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ.

بجريمة التَّحَرُّشِ وَعُقُوبَ بعقوبةٍ أصليَّةٍ بمدَّةٍ تزيد عن سنة، فقد نصَّت المادةُ الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنيَّة^(١): [يُشترط فيمَن يُعيَّن في إحدى الوظائف، أو يتمَّ التعاقد معه لأداء مهمَّاتها وفقًا للمواد (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) من اللائحة أن يكون: وذَكَرَ منها أن يكون طالبُ التوظيف غيرَ محكومٍ عليه بعقوبة السجن لمدَّةٍ تزيدُ على سنة].

ب- العزلُ من الوظيفة العامَّة:

يُعزل الشخصُ من وظيفته العامَّة، كعقوبةٍ تبعيَّةٍ إذا ثبتت إدانتهُ بجريمة التَّحَرُّشِ وَعُقُوبَ بعقوبةٍ أصليَّةٍ بمدَّةٍ تزيدُ عن سنة، فقد نصَّت المادة الثامنة والعشرون بعد المئتين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنيَّة^(٢): [يُفصل الموظَّفُ بقوة النظام ويعدُّ الفصلُ لأسبابٍ تأديبيَّةٍ في الحالات الآتية: ومن ضمنها إذا حُكم عليه بعقوبة السجن لمدَّةٍ تزيدُ على سنة]، فإذا حُكم على المتحرِّش بثبوت إدانتهُ بجريمة التَّحَرُّشِ، وعُقُوبَ بالسجن بمدَّةٍ تقلُّ عن سنة، ففي هذه الحالة لا يُعزل من الوظائف العامَّة.

(١) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ

١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠ بتاريخ

١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ.

المطلب الثاني:

العقوبة التبعية في الفقه الإسلامي



يُقصد بالعقوبة التبعية في الفقه الإسلامي: العقوبة التي تصيب المحكوم عليه بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، بنص شرعي في بعض الجرائم، دون حاجة إلى صور الحكم بها، كحرمان القاتل من الميراث، وكالفصل من الوظيفة للموظف العام^(١).

ولقد تحدّث الفقهاء عن العقوبة التبعية من خلال حديثهم عن الحرمان من تولّي الوظائف، والعزل منها، والذي يُعتبر من العقوبات التبعية الواقعة على جريمة التّحرّش في النظام السعودي؛ ومن هذا سأحدّث في الفقه الإسلامي عن مشروعية الحرمان والعزل للمتحرّش كعقوبة تبعية.

أولاً: المراد بالحرمان والعزل من الوظائف العامة:

الحرمان: حرّم يحرم، حرماً وحرماناً، فهو حارم والمفعول مَحْرُوم، يُقال حرّمه من الميراث أي منعه إيّاه، ويُقال هذا شيءٌ مُحَرَّمٌ أي ممنوعٌ فعله ولا يحلُّ انتهاكه، وحرّم الشيء أي جعله ممنوعاً^(٢).

(١) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، ط الخامسة ١٩٦٠م - ١٩٦١م، ص ٤٢٦؛ عبد الجبار حمد الحنيص، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، ص ٥٤؛ فهد بن عبد العزيز بن سلمه، العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ، ص ٦٣.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ١/ ٤٨١.

ويُقصد بالحرمان عند الفقهاء هنا: منع المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً كالحرمان من تولّي الوظائف^(١).

والعزل: مصدر عزل، يعزل، عزلاً، فهو عازِل، والمفعول مَعزول، يُقال عزَلَ الشخص من منصبه، وعزَلَ موظفاً عن الخدمة إذا نحّاه وأبعده وفصله، وعزَلَ الشيء إذا نحّاه جانباً^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢]، أي: ممنوعون ومحجوبون^(٣)، فالعزل في اللغة يأتي بمعنى: الإبعاد، والحجب، والتنحية. ويُقصد بالعزل عند الفقهاء: «فسخُ الولاية وردُّ المتولي»^(٤).

ثانياً: مشروعية الحرمان والعزل من الوظائف العامة:

إنَّ عقوبةَ العزل والحرمان من الوظائف العامة مشروعةٌ بلا خلافٍ بين

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (١٣) عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢/ ٤٩٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٤٠.

(٣) ينسب: لعبد الله بن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، دون طبعة ولا تاريخ، ص ٣١٤؛ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ٤/ ٦٨.

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ١٠/ ١٢٧.

العلماء بحسبِ اطلاعي، فلقد عُرف في الشريعة الفصل من الوظيفة إذا وجدَ ما يبرّر ذلك.

وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك عندما عزل سعداً من وظيفته لمجرد أنه بدر منه ما يخشى أن يكون فيه ضررٌ ومفسدة، فكيف بمن وقع منه الضرر، فقد ورد في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أعطى راية الأنصار لسعد بن عباد، وكان أبو سفيان واقفاً بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمرّ به جنود الله، فلما مرّ به سعد بن عباد قال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشاً. فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال: يا رسول الله، ألم تسمع ما قال سعد؟ قال: وما قال؟ فقال أبو سفيان: قال كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله، ما نأمن أن يكون له في قريش جولة، فقال رسول الله ﷺ: بل اليوم يوم تُعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً. ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه^(١).

وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزّر بترك استخدامِه في جنْد المسلمين، كالجندي المقاتل، إذا فرّ من الزحف، فإنّ الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوعٌ تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له»^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ٣/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩١-٩٢.

وجاء في تبصرة الحكام: «وعلى القاضي إذا أقرَّ بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينّة، العقوبة الموجهة ويُعزل ويُشهر ويُفصح، ولا تجوز ولايته أبدًا ولا شهادته، وإن أحدث توبةً وصَلَحَتْ حاله بما اجترَمَ في حكم الله تعالى»^(١).

وعليه، فإنّه يجوز للحاكم أن يعزّر بالعزل والحرمان للمتحرّش كعقوبة تبعيّة، وأن يمنعه من تولّي بعض الوظائف الحسّاسة أو يقوم بفصله، جرّاء فعلته وجزاء وردعاً له لِمَا في التّحرّش من التّعدي على أعراض الناس وانتهاك حُرْمَاتِهِمْ.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٣٠٨/٢.

المطلب الثالث:

المقارنة في العقوبة التبعية بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

من خلال النظر في ما قرّره المنظم السعودي من آثار تبعية ترتب على الحكم بجريمة التحرش، ومقارنتها بما قرّره الفقه الإسلامي من أحكام العزل والحرمان كعقوبات تبعية، يتبين عدم وجود تعارض بينهما، بل يظهر قدر واضح من التوافق، وقد ذكرت فيما سبق مشروعية جواز التعزيز بالعزل والحرمان من الوظائف العامة للمتحرش في الفقه الإسلامي، وأظهرت اتفاق المنظم السعودي مع الفقه الإسلامي من حيث جواز الحكم للقاضي بالعزل من الوظيفة أو الحرمان منها كعقوبة تبعية مقررة لجريمة التحرش، فقد نص المنظم السعودي على العقوبة التبعية كما ذكرت في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ، ونظام الانضباط الوظيفي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في تاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٣٠هـ.

وعليه، فإن العقوبة التبعية في النظام السعودي جاءت متفقة مع ما قرّره الفقه الإسلامي من حيث الأصل؛ إذ كلاهما يُجيز العزل والحرمان من الوظائف عند تحقق موجه، تحقيقاً لمصلحة المجتمع وصيانة للمرافق العامة من أن يتولّاها من صدر منه ما يمس الكرامة والعرض.

الفصل الرابع:

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى
جريمة التحرش في النظام السعودي.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى
جريمة التحرش في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه
الإسلامي في المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى
جريمة التحرش.

المبحث الأول:

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحرُّش في النظام السعودي



بالاطلاع على نظام مكافحة التَّحرُّش الذي نصَّ على تجريم ومعاقبة كلِّ مَنْ يقوم بجريمة التَّحرُّش في ضوء المادة السادسة، لا نجدُ تحديدَ المحكمة المختصة لجريمة التَّحرُّش بهذا المُسمَّى، ولكن بما أنَّه لا يوجدُ لها تحديدٌ بهذا الاسم، أو نظامٌ مستقلُّ تحدَّث فيه عن المحكمة المختصة فيها، فهنا نتحدَّث عن المحكمة المختصة بمثل هذه الجرائم؛ وهي جريمة التَّحرُّش.

وعليه، نجد أنَّ نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية حدَّد الاختصاصات الجزائية، ولكل محكمة اختصاصها الموضوعي، ومن بين هذه المحاكم المحكمة الجزائية، والمحكمة العامة.

أولاً: المحاكم الجزائية:

نصَّت المادة الثامنة والعشرون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية^(١): [مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختصُّ المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية]، ولكن بشرط أن يكون هناك تحريكٌ للدعوى من قبل أصحاب الحق الخاص بناءً على ما نصَّت المادة

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٢٨)، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٢ وتاريخ ١٤٣٥/ ١/ ٢٢هـ، وتاريخ نشر ١٤٣٥/ ٢/ ٣هـ.

السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية^(١)، ونصّها: [لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم].

ثانياً: المحاكم العامة:

كما نصّت المادة التاسعة والعشرون بعد المئة من ذات النظام^(٢): [تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرّر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك].

وقد نصّ نظام القضاء في مادته العشرين^(٣): [تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي: دوائر قضايا القصاص والحدود، دوائر القضايا التعزيرية، دوائر قضايا الأحداث].

وتأسيساً على ما سبق ذكره، فإنّ جريمة التّحرّش تعدّ من القضايا التعزيرية، ويتّضح من المادة سالفه الذكر أنّ الدوائر التعزيرية بمحاكم الدرجة الأولى تتبع للمحكمة الجزائية، وعليه فتكون المحكمة الجزائية هي المختصة في نظر جريمة التّحرّش، وتختص المحكمة الجزائية بنظر نوعين من الجرائم، هما:

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٧).

(٢) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٢٩).

(٣) نظام القضاء السعودي، المادة (٢٠).

النوع الأول: الجرائم التعزيرية غير المقننة:

وهي الجرائم التي لم يُصدِرْ لها المنظّم نظاماً معيناً بذاته يُحدِّد أركانها وعقوبتها، كجرائم إتلاف المال والضرب والجرح وغيرها من الجرائم الكثيرة التي يصعبُ تحديدها وحصرها، وهذا النوع يقبلُ اجتِهَادَ القاضي بذكر العقوبة المناسبة بما يوافق الشريعة الإسلامية.

النوع الثاني: الجرائم التعزيرية المقننة:

وهي الجرائم التي وضعَ لها وليُّ الأمر في المملكة العربية السعودية نظاماً حدّد فيه أركانها وعقوبتها، ومنها نظامُ مكافحة جريمة التَّحرُّش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ، الذي نصَّ على جريمة التَّحرُّش^(١).

(١) محمد أحمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد، الناشر دار الإجابة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ص ٢٥٢.

المبحث الثاني:

المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش في الفقه الإسلامي



يُقصد بالمحكمة المختصة أو جهة التقاضي: أي أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة، كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة؛ وهذا يعني: أن يكون القضاء على اختصاصات متعددة، ومحددة بالمكان، والزمان، والنوع، فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حُدِّد له، وإذا قضى في غيره فإنَّ حكمه مردود^(١).

وقد عرّف الفقه الإسلامي مبدأ تعدد جهات التقاضي؛ حيث ظهر في الشريعة الإسلامية ثلاث جهات للتقاضي هي على النحو التالي: (القضاء العادي - قضاء المظالم - ولاية الحسبة).

الأولى: جهة القضاء العادي:

وهي التي يُطلق عليها في الفقه الإسلامي: القضاء أو القاضي، وتَمَلِّكُ هذه الجهة الفصل في كل ما يكلفها وليُّ الأمر به^(٢)، وإنَّ القضاء في عهد

(١) ينظر: د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط ١٣٩٣هـ، ص ٦٠٣ - ٦٠٤؛ ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية، د. عبد المنعم جيرة، معهد الإدارة العامة ١٤٠٩هـ، ص ٨٦؛ والرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، د. سعيد عبد المنعم حكيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ٤٨.

(٢) ينظر: د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة =

النَّبِيُّ ﷺ كان يُضاف إلى منصبِ الولاية العامة، التي توكل إلى شخصٍ من الأشخاص، لأنَّ الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الوالي حينئذٍ كانت قليلة، والقضايا التي تُعرض عليه كانت كذلك، فلا يحتاج عملُ القاضي حينئذٍ إلى تفرُّغٍ ممَّن يقوم به، ولم يثبت أن رسولَ الله ﷺ ولى أحدَ القضاء خاصَّة، وبالتالي فإنَّها تُعتبر صاحبة الولاية العامة في مجال القضاء؛ حيثُ تملكُ الفصل في كل ما يكلفُها وليُّ الأمر به:

بَيْنَ الماورديَّ الأمور التي من حقِّ القاضي ذي الولاية العامة أن يُباشرها، وهي عشرة أمور^(١):

أولاً: الفصل في المنازعات وقطعُ الشاجر والخصومات، إمَّا صلحاً عن تراضٍ بين الطرفين وهذا جائزٌ، وإمَّا إجباراً بحكمٍ باتٍّ من القاضي، وتنفيذه حينئذٍ واجبٌ.

ثانياً: استيفاءُ الحقوق ممَّن مطلَّ بها، وإيصالُها إلى مَنْ يستحقُّها، بعدَ ثبوتِ الاستحقاقِ بالإقرار أو البيِّنة أو غيرهما من وسائل الإثبات.

ثالثاً: ثبوتُ الولاية على مَنْ كان ممنوعاً من التصرف لعدم أهليَّته بجنون، أو صغر، والحجرُ على مَنْ يرى الحجرَ عليه لسفه، أو فلسٍ، حتَّى يحفظَ الأموال على مستحقِّيها، ويُصحَّحَ أحكامَ العقود فيها.

= الوضعية، الناشر جامعة الملك سعود ١٤٠٨ هـ، ص ٣٠؛ النظام القضائي الإسلامي،

د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، ص ٦٠٤.

(١) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١١٩.

رابعاً: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها وصرفها في سبلها.

خامساً: تنفيذ الوصايا طبقاً لما اشترطه الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره، فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كان في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقيها بالاجتهاد ويملكون بالإقباض.

سادساً: تزويج المرأة التي لا ولي لها بالرجل الكفء، ولا يرى أبو حنيفة هذا الأمر من حقوق ولاية القاضي في شأن كل امرأة لا ولي لها، بل في شأن الصغيرة فقط التي لا ولي لها؛ لأنه يجوز عنده أن تنفرد المرأة البالغة بعقد الزواج، أي: تتولاه بنفسها لنفسها ولغيرها.

سابعاً: إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائها من غير أن يطالب بها أحد، إذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار أو البينة، وإن كان من حقوق الأدميين كان استيفاؤها موقوفاً على طلب من مستحقها، ويرى أبو حنيفة أن كلا النوعين: حقوق الله وحقوق الأدميين لا تستوفى إلا بخصم مُطالب.

ثامناً: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات، والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم، ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز للقاضي أن ينظر فيها إلا بحضور خصم مُستعد.

تاسعاً: تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه.

عاشراً: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف.

هذا وإن اختصاصات القاضي يمكن أن تحدّد في مجال قضايا معيّنة كالجنایات، وكذلك يمكن أن يخصّص له مكان معيّن لا يتعدّاه إلى غيره؛ لأنّ هذه أمورٌ تخضع للمصلحة، وما يكون مناسباً لعصرٍ قد لا يكون مناسباً لعصرٍ آخر، فكلُّ عصرٍ ينظّم القضاء بما يتلاءم مع ظروفه والمستجدات التي قد تتطلّب نوعاً من النظام لم يكن مطبّقاً في عصورٍ سابقة^(١)، وبالتالي فهي أوسعُّ جهات القضاء في الإسلام.

وهذا النوع من أنواع جهات القضاء جلس له الرسول ﷺ، كما تولّاه ولأته على الأقاليم والأمصار، ثمّ الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حاضرة الدولة الإسلامية، وولاتهم في الأقاليم، ثمّ تولّاه قاضي القضاة الذي عُرف بعد ذلك في عصر الدولة العباسية، أو قاضي الجماعة في الأندلس^(٢).

الثانية: جهة قضاء المظالم (القضاء الإداري):

وقضاء المظالم داخلٌ بحسب الأصول في القضاء العادي، إلّا أنّها ولأهميّتها برزت في التطبيق العملي وكأنّها أعلى مرتبة من القضاء^(٣).

(١) محمد رأفت عثمان، كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دار البيان، ط ٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) ينظر: د. شوكت محمد عليان، السُّلطة القضائية في الإسلام، الناشر: دار الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، ص ٥٠ - ٦٤ - ٧٧، والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، د. محمود هاشم، ص ٣٠.

(٣) د. ناصر بن محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: مكتب الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ص ١١٦.

ونظر المظالم هو: قوْد المتظالمين إلى التناصف بالرَّهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيئة^(١).

وقد نظر النبي ﷺ بعد البعثة في المظالم، في الشرب الذي تنازع الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجل من الأنصار؛ حيث قال ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّتك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ، يا زبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]^(٢).

وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والقاضي، الذي يحكم بين المسلمين في الخصومات ويحل المنازعات.

وقد ذكر الفقهاء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن قاضي المظالم يختص بالنظر والفصل فيما يلي:

أولاً: النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة.
ثانياً: النظر في جور العمّال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمّال بها

(١) خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة - باب: سكر الأنهار، حديث رقم (٢٣٥٩).

وينظر فيما استرادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ثالثاً: النظر في أحوال كتاب الدواوين؛ لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ويوفونه، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان.

رابعاً: النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم، موظفين كانوا أو عسكريين أو مستخدمين.

خامساً: رد الغصب، سواء أكانت من قبل السلطان أم من ذوي الأيدي القوية.

سادساً: مشارفة الوقوف عامة كانت أو خاصة، فينفذ شروطها، ويبني ما خرب منها، ويحاسب النظار عليها.

سابعاً: تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة؛ لضعفهم عن إنفاذه، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره، وعظم خطره.

ثامناً: النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة؛ كالمجاهرة بمنكر ضَعْف عن دفعه، والتعدي في طريق عَجَز عن منعه، والتحييف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجه.

تاسعاً: مراعاة العبادات الظاهرة؛ كالجمع، والأعياد، والحج؛ من تقصير فيها أو إخلال بشروطها.

عاشراً: النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، إقامة للحق، وإلزاماً بمقتضاه^(١).

والمتمم في المسائل التي تدخل في ولاية المظالم، يجد معظمها مندرجاً فيما عُرف اليوم بالمنازعات الإدارية والتأديبية؛ التي تفصل فيها جهة قضاء مستقلة في الأنظمة المعاصرة تُسمى: ديوان المظالم (أو القضاء الإداري)^(٢).

كما أن بعضهما ليس من اختصاصات المظالم في العصر الحاضر، وإنما هو من اختصاص هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مثل مراعاة العبادات.

الثالثة: ولاية الحسبة:

والحسبة هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٣)، وبمعنى آخر هي: أمرٌ بمعروف، ونهي عن منكر، وإصلاح بين الناس^(٤).

وقد تولى النبي ﷺ الحسبة بنفسه، وقلدها غيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ص ١٣٤ - ١٣٨.

(٢) ينظر: د. محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ص ٣١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٩١.

(٤) محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الناشر: دار المعارف - بغداد ١٩٦٨ م، ص ٦.

يدَه فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟!.**» فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَنْ غَشَّ فليس مني**»^(١). واستعمل ﷺ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد فتح مكة على سوقها.

ويتولَّى قضاء الحسبة في الإسلام: قاضٍ عالمٌ وجيهٌ فطنٌ، فقيهٌ في الدين، قائمٌ مع الحق، نزيهٌ النفس، عاليُ الهمة، معلومُ العدالة، ذو أناةٍ وحلم، وتيقُّظٍ وفهم، عارفٌ بجزئيات الأمور، وسياسةِ الجمهور، لا يستفزه طمعٌ، ولا تلحقه هوادةٌ، ولا تأخذه في الله لومةٌ لائمٍ، مع مهابةٍ تمنعُ من الإدلالِ عليه، وترهبُ الجاني لديه^(٢).

وكان صاحبُ هذه الوظيفة يمرُّ على الأسواق راکباً، ومعه موازينه وأعوأنه، فيزنُ الخبز، ويمتحنُ الأسعار، ويراقبُ البطاقات على السلع إذا كانت البطاقات توضع على الخبز واللحم، وقد يرسلُ المحتسب إلى البائع من يمتحنه سراً، فإن عُهدت عليه خيانةٌ ضُرب، (وجعل عبرةً لغيره)، فإن لم يرتدعْ نُفي من البلد^(٣).

وبجانب هذه الجهات القضائية التي عرفها الإسلام وجدت جهاتٌ أخرى عُرفت وظهرت على شكلِ اختصاصاتٍ نوعيةٍ للقضاء، والتي كُثرت

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم (١٠٢). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/٢٨٢.

(٢) محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٣٦م، ١/٢٦٧ - ١٦٨.

(٣) أحمد أمين، ظهر الإسلام، الناشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٦م، ٣/١٨.

في العصر العباسي: كقضاء العسكر، وقضاء الأحداث، إلا أنها لم تكن من البروز والوضوح كالجهات القضائية الثلاث السابقة^(١).

وتأسيساً على ما سبق ذكره، فإن جريمة التحرش في الفقه الإسلامي تُعد من القضايا الجنائية التعزيرية التي يختص بالفصل فيها القضاء العادي ذو الولاية العامة؛ وذلك لكونها من حقوق الأدميين التي يجب استيفؤها وحمايتها، ولأنها من جنس الاعتداء على الأعراض، وهو مما يتطلب ولاية القضاء الشرعي للفصل فيه بما يحقق الردع والزجر وصيانة المجتمع.

وقد كان مرجع القضاء في عهد أصحاب رسول الله ﷺ إبان حياته كتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجدوا فيها نصاً مباشراً رجعوا إلى الاجتهاد مستندين إلى القواعد العامة التي أرسيتها الشريعة الإسلامية، فإذا اطمأنت قلوبهم إلى ما قضوا به أمضوه ونفذوه، وإن ترددوا أو أشكل عليهم الأمر رجعوا إلى رسول الله ﷺ لبيّن لهم الحكم ويوضحه، فكان القضاء الشرعي هو الجهة المختصة تعزيراً وتأديباً فيما يتعلق بالاعتداء على الأعراض وسائر الجرائم التي لا حدّ مقدّر فيها^(٢).

(١) د. ناصر بن محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص ١٢١.

(٢) محمد رأفت عثمان، كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص ٤٢.

المبحث الثالث:

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في المحكمات المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التحرش



ويتبين مما سبق ذكره من كلام الفقهاء، ومما ذكر في الأنظمة؛ أن النظام السعودي والفقه الإسلامي، كلاهما قد حددّا الجهة المختصة للنظر لمثل هذه القضايا، وهذا مما يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة في كل زمانٍ ومكان، إلا أن المنظم السعودي قد بيّنها بشكل واضح وتفصيلي، وذلك لأننا في عصرٍ كثرت فيه القضايا واستجدّت، فكلُّ عصرٍ ينظّم القضاء بما يتلاءم مع ظروفه والمستجدات التي قد تتطلّب نوعاً من التوضيح كان خفياً في عصورٍ سابقة، وهذا مما يُحمد للنظام السعودي من مجيئه متوافقاً مع ما جاء في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة



الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمدُه سبحانه حمداً كثيراً متصلاً، على ما يسر من إتمام هذا البحث المتواضع، وما أفاض من توفيقٍ وعون، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً للدارسين والمهتمين بهذا الموضوع المهم.

وبعد استعراض ما تبين من خلال هذا البحث المتعلق بجريمة التحرش، في ضوء النظام السعودي والفقه الإسلامي، انتهيتُ إلى عددٍ من النتائج، يُمكن تلخيصها فيما يأتي:

١- أن التحرش وإن لم يكن معروفاً بهذا المصطلح عند الفقهاء المتقدمين، فإن معناه ورد عندهم بألفاظٍ أخرى؛ كالمرادة والمغازلة، وقد كان المنظم السعودي أكثر تفصيلاً في تعريفه، فشمّل القول والفعل والإشارة، سواء وقع التحرش مباشرة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

٢- أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً محدداً للعقوبة، ولا يختلف مفهومها في النظام السعودي عن مفهومها في الفقه الإسلامي؛ إذ تدور في كليهما حول الجزاء المترتب على ارتكاب فعلٍ محرّم أو مجرّم، بقصد زجر الجاني وردع غيره.

٣- أن جريمة التحرش في النظام السعودي لا تقتصر على تحرش الرجل بالمرأة، بل تشمل كذلك تحرش المرأة بالرجل، والرجل بالرجل، والمرأة

بالمرأة، دون اعتبارٍ لجنس الجاني أو المجني عليه أو سنهما.

٤- أن الركن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش ثابتٌ في النظام السعودي بنظام مكافحة جريمة التَّحَرُّش، كما أنه ثابتٌ في الفقه الإسلامي بالنصوص الدالة على تحريم الاعتداء على العرض وإيذاء الغير، وإن لم يرد فيها مصطلح التَّحَرُّش بمفهومه الحديث.

٥- أن جريمة التَّحَرُّش من الجرائم التعزيرية التي لم تُحدّد الشريعة لها عقوبة مقدّرة؛ ولذلك تولّى المنظم السعودي تحديد عقوبتها، وترك للقاضي تقدير العقوبة المناسبة ضمن الحدود المقرّرة نظاماً.

٦- أن الشريعة الإسلامية جاءت بالاهتمام بالركن المادي في كل الجرائم ومنها جريمة التَّحَرُّش، حيث إنَّها لا تؤاخذ ولا تُعاقب أحداً على ما يكون في القلب، ولا يخرج إلى العمل، وهي بذلك تطبّق حقيقة الركن المادي.

٧- أن المقصود بالركن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش هو: مجموعة العناصر الذهنيّة والنفسية التي تُصاحب المتحرّش في أثناء تنفيذ جريمته؛ ويتكوّن الركن المعنوي من عنصرين، هما: علم المتحرّش، وإرادة المتحرّش.

٨- أن العقوبة الأصلية المقرّرة أصلاً لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي هي: العقاب بالسجن مدّة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٩- موقف الفقه الإسلامي من السجن الذي هو العقوبة الأصلية، هو جواز التعزير بالسجن، وأنّ الراجح أنّه لا حدّ لأكثر الحبس، بل هو راجعٌ

لا جتهاد الحاكم، وبهذا يتفق النظام مع الفقه الإسلامي في ذلك، وتكلموا عن التعزير بالمال؛ والذي يُعتبر من العقوبات الأصلية، وقد رجح بعض الفقهاء جواز التعزير بالمال سواء أكان أخذًا أو إتلافًا.

١٠- أن نشر ملخص الحكم الصادر في جريمة التَّحْرِش يُعدُّ في النظام السعودي عقوبةً تكميليةً جوازيةً، لا يُحكم بها استقلالاً، ولا تُنفذ إلا بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

١١- أن الحكم على المتحرش في النظام السعودي بالسجن مدّة تزيد على سنة يترتب عليه بقوة النظام حرمانه من تولّي الوظائف العامة، وفصله من وظيفته إن كان موظفًا عامًا، دون حاجة إلى النصّ على ذلك في الحكم.

١٢- تحدّث الفقهاء عن العقوبة التكميلية من خلال حديثهم عن التَّشهير بالجاني؛ والذي يُعتبر من العقوبات التكميلية، وقد ذكرت مشروعية التَّشهير بالجاني عند الفقهاء.

١٣- أجاز الفقهاء إيقاع العقوبة التبعية المتمثلة في الحرمان والعزل من الوظائف العامة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

١٤- أن المحكمة المختصة بنظر دعوى التَّحْرِش في النظام السعودي هي: المحكمة الجزائية، والمحكمة المختصة بنظر دعوى التَّحْرِش في الفقه الإسلامي هي: إمّا أن تكون من الاختصاص النوعي للقضاة؛ فينظر لها بطبيعتها كونها داخلة في القضايا الجنائية، أو تكون من الاختصاص المكاني؛ فينظر لها بحسب بلدته ومكان توليته للقضاء.

التوصيات:

في نهاية هذه الخاتمة أوصي مستعيناً بالله سبحانه بما يلي:

١- التوسع في الدراسات العلمية المتخصصة حول جريمة التحرش الجنسي، سواءً من الجوانب الاجتماعية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الشرعية، أو النظامية، بما يسهم في كشف مسبباتها، وتحليل أنماطها، وتطوير آليات مواجهتها والحد منها.

٢- تعزيز برامج التوعية والوقاية في المؤسسات التعليمية، ولا سيما في مختلف المراحل التعليمية، عبر إعداد مناهج وبرامج موجهة تكسب الطلاب والطالبات مهارات الحماية الذاتية، وكيفية التعامل السليم مع المواقف التي قد تعرضهم للتحرش أو الاعتداء.

٣- عقوبة السجن والغرامة المالية التي وضعها المنظم قد لا تكون الحل الأمثل والوحيد لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ولعل من المناسب البحث عن تدابير وقائية تتواءم مع التقدم العلمي، والبحث في عقوبات بديلة وتدابير إصلاحية تحقق الغاية من العقوبة، وتسهم في الحد من السلوك الإجرامي، بما يعزز الردع العام والخاص ويحفظ أمن المجتمع واستقراره.

٤- العمل على تطوير برامج تدريبية متخصصة للجهات العاملة في مجال ضبط قضايا التحرش من رجال الضبط الجنائي، والباحثين الاجتماعيين، والمحققين، ومنسوبات الحماية، وغيرهم؛ بهدف رفع مهاراتهم في التعامل مع البلاغات، وجمع الأدلة، وحماية الضحايا، وضمان

تطبيق الإجراءات النظامية والشرعية بدقة واحترافية، بما يحد من وقوع الجريمة.

٥- تعزيز دور المجتمع والأسرة والمؤسسات التربوية والاجتماعية في الوقاية من جريمة التحرش، من خلال نشر البرامج الهادفة التي تهدف إلى غرس قيم الاحترام والحياء، وتفعيل البرامج السلوكية التي تساعد على حماية الأبناء، وتمكن الوالدين والمعلمين من اكتشاف بوادر السلوك المنحرف ومعالجته في مراحل المبكرة.

وفي الختام لا أملك إلا أن أقول هذا ما وفقني الله إليه للكتابة في هذا الموضوع، فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العليّ القدير أن يتقبل منّا صالح الأعمال ويوفقنا في جميع أعمالنا لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمّد وعلى إله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع



١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر دار الدعوة، دون طبعة ولا تاريخ.
٤. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٥. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦. أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى ١٤٣٦هـ.
٧. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٨. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، الناشر دار الحديث.

٩. **أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي:** معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
١٠. **أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:** صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١١. **أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي:** البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٢. **أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي:** بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
١٣. **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي:** الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دون طبعة ودون تاريخ.
١٤. **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي:** الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٥. **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المشهور بابن كثير:** تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
١٦. **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي:** تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١٧. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي:، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٨. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ.
١٩. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي: شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
٢٠. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.
٢٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٢٣. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: سنن النسائي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢٤. أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

٢٥. **أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني**: سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

٢٦. **أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي**: صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة بيروت، مع إثراء الهوامش بترياق الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧. **أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري**: كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة دار الهلال.

٢٨. **أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي**: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، ط الثانية ١٣٨٤ هـ.

٢٩. **أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي**: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠. **أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم**: تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط الثالثة ١٤١٩ هـ.

٣١. **أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء**: قواعد الأحكام في مصالح

- الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط جديدة مضبوطة منقحة ١٤١٤ هـ.
٣٢. **أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٣. **أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني**: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٣٤. **أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي**: الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٣٥. **أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.
٣٦. **أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء**: الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢١ هـ.
٣٧. **أحمد البيهقي**: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.
٣٨. **أحمد بن حنبل**: مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ.

٣٩. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٠. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٤١. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر دار الفكر بيروت، دون طبعة ١٤١٥هـ.
٤٢. أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.
٤٣. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤٤. أشجان الزهيري، ليندا نيس: شرح النظام الجزائي السعودي، دار الثقافة، ط الأولى ١٤٣٨هـ.
٤٥. أمير فرج يوسف: التعليق على قانون العقوبات، ط ٢٠٠٥م.
٤٦. أنيس حسيب السيد المحلاوي: جريمة التَّحَرُّش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي.
٤٧. إيمان بنت محمد عزام: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام، الناشر الجمعية العلمية القضائية السعودية قضاء.
٤٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
٤٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: السياسة

الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠. **جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ:** نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورك زيب عالمكير: الفتاوى العالمية المكية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها) ط الثانية ١٣١٠هـ.

٥١. **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي:** حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة دون طبعة ودون تاريخ. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والستون، بحث د. عبد الله سليمان المطرودي، أثر التوبة على عقوبة القذف في الفقه الإسلامي.

٥٢. **زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي:** أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة دون طبعة ودون تاريخ.

٥٣. **زكي محمد شناق:** النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة، الناشر الشقري، ط الأولى مزينة ومنقحة ١٤٣٨هـ.

٥٤. **زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي:** مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٥٥. **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ.

٥٦. **سارة صلاح الدين محمد الشريف:** الاختصاص القضائي في الفقه المقارن دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل، في عام ١٤٤١هـ.
٥٧. **سعد خليفة العبار:** العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، الناشر مجلة الليبية العالمية، العدد ٢٦، لعام ٢٠١٧م.
٥٨. **سعيد عبد المنعم حكيم:** الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
٥٩. **محمد ناصر الدين الألباني:** سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الناشر دار المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٠. **شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٦١. **عبد الجبار حمد الحنيص:** نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الناشر خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
٦٢. **عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي:** حاشية السندي على سنن النسائي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٦٣. **عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي:** مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٦٤. **عبد الفتاح خضر:** الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة.
٦٥. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي:** الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٦م.

٦٦. **عبد المنعم جيرة**: معهد الإدارة العامة ١٤٠٩ هـ.
٦٧. **عبد الحميد بن عبد الله الحرقان**: شرح نظام الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ١٤٤٣ هـ.
٦٨. **عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم**: النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
٦٩. **عبد الرحمن عبد الله الخلفي**: جريمة التشهير وعقوبتها دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة العلوم الأمنية، إشراف زيد عبد الكريم الزيد.
٧٠. **عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم**: التَّحَرُّش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، مجلة الراسخون، العدد الثاني، ٢٠٢١ م.
٧١. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠١٨ م.
٧٢. **عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جمعه**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، دون طبعة ولا تاريخ.
٧٣. **عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الفحام**: عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، بمجلة جامعة الأزهر، العدد السادس والثلاثون، لعام ٢٠٢١ م.
٧٤. **عبد الله بن محمد المطلق وخالد بن علي العرفج**: أكثر ما قيل في عقوبة التعزير بالجلد والسجن وما يقترح من البدائل لعقوبة السجن، الناشر مجلة البحوث الإسلامية.
٧٥. **عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي**: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد

بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليبي، الناشر
المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٧٦. **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية دون تاريخ.

٧٧. **علي رشيد أبو حجلة**: الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، الناشر دار الثقافة، ط ١٤٣٢ هـ.
علي صبحي كامل السليحات: العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، لعام ٢٠٠١ م.
٧٨. **علي عبد الرحمن العيدان**: انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، في كلية الدراسات العليا من قسم العدالة الجنائية، العام الجامعي ١٤٣٠ هـ.

٧٩. **فتوح عبد الله الشاذلي**: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، الناشر مكتبة الرشد، ط ١٤٤١ هـ.

٨٠. **فتوح عبد الله الشاذلي**: قانون العقوبات القسم العام، الناشر درار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨ م.

٨١. **فهد بن عبد العزيز بن سلمه**: العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٠٩ هـ.

٨٢. **فوزي عثمان صالح**: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.

٨٣. **القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي**: أحكام القرآن، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.

٨٤. **قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي أبو الفرج**: نقد الشعر، الناشر مطبعة الجوائب، الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ.
٨٥. **كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي**: فتح القدير على الهداية، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٨٦. **ماجد محمد محمود أبو رخية**: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، الناشر جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٨٧. **مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي**: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
٨٨. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (١٣) عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، الكتاب مرقم آليًا غير موافق للمطبوع.
٨٩. **مجدي محمود محب حافظ**: موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الناشر دار العدالة القاهرة ٢٠٠٧م.
٩٠. **محمد أبو زهرة**: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (الجريمة)، دار الفكر العربي ١٩٩٨م.
٩١. **محمد أحمد المنشاوي**: شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد، الناشر دار الإجازة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
٩٢. **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية**: الطرق الحكمية، الناشر مكتبة دار البيان، دون طبعة ودون تاريخ.
٩٣. **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية**: زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ.

٩٤. **محمد بن عبد الله الأحمد:** حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية، العام الجامعي ١٣٩٩ هـ.
٩٥. **محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري:** المستدرک على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٩٦. **محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق:** بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام العراق، الطبعة الأولى دون تاريخ.
٩٧. **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني:** فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية، الناشر دار ابن كثير، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٩٨. **محمد بن مبارك حكيمي:** العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، دون طبعة ولا تاريخ.
٩٩. **محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزبيدي:** تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عام النشر ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ.
١٠٠. **محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي:** تفسير الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٢٦ هـ.
١٠١. **محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي:** لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
١٠٢. **محمد سليم العوا:** أصول النظام الجنائي الإسلامي، الناشر نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.

١٠٣. **محمد صبحي نجم**: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى ٢٠٠٠م.
١٠٤. **محمد عبد اللطيف فرج**: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط ٢٠١٢م.
١٠٥. **محمد عبد الله الجريوي**: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن وتوقيف في المملكة العربية السعودية، الناشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى ١٤١١هـ.
١٠٦. **محمد علي السالم عياد الحلبي**: شرح قانون العقوبات القسم العام، راجعه أكرم طراد الفايز، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م، ط الأولى.
١٠٧. **محمد ناصر الدين الألباني**: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٨. **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، ط الخامسة ١٩٦٠ - ١٩٦١م.
١٠٩. **محمود نجيب حسني**: الفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة ولا تاريخ.
١١٠. **محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ١٩٦٢م.
١١١. **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**: قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٧م.
١١٢. **مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي**: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١١٣. **مصطفى محمد بيطار**: النظام الجنائي السعودي القسم الخاص، الناشر دار حافظ للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٤٠هـ.
١١٤. **منصور بن يونس البهوتي**: الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١١٥. **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي**: شرح منتهى الإرادات - المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
١١٦. **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي**: كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الطبعة دون تاريخ طبع.
١١٧. **منصور محمد منصور الحفناوي**: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، الناشر: مطبعة الأمانة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٨. **مهند بن حمد بن منصور الشعبي**: تجريم التَّحْرُش الجنسي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية، العام الجامعي ١٤٣٠هـ.
١١٩. **موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي**: المغني، المحقق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٢٠. **ناصر بن محمد بن مشري الغامدي**: الاختصاص القضائي، في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، الناشر مكتبة الرشيد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢١. **نخبة من أساتذة التفسير**: التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف السعودية، ط الثانية ١٤٣٠هـ.

١٢٢. **وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، الناشر: دار الفكر دمشق، ط الأولى ١٤١١هـ.

الصحف والنظم واللوائح:

١٢٣. **جريدة أم القرى**: <https://uqn.gov.sa>

١٢٤. **اللائحة التنفيذية للموارد البشرية: الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٥٠** بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ.

١٢٥. **نظام الإجراءات الجزائية السعودي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.**

١٢٦. **النظام الأساسي للحكم: الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.**

١٢٧. **نظام الانضباط الوظيفي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في تاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ.**

١٢٨. **نظام القضاء: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ.**

١٢٩. **نظام مكافحة جريمة التَّحَرُّش: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ.**

فهرس الموضوعات



٥	مقدمة الجمعية
٧	المقدمة
٨	أهميَّة الموضوع
٩	أسباب اختيار الموضوع
١٠	الدراسات السابقة
١٣	أهداف البحث
١٣	حدود البحث
١٤	مشكلة البحث
١٤	منهج البحث
١٨	خطة البحث

الفصل الأوَّل: التعرّيف بمفردات عنوان البحث ٢٣

٢٥	المبحث الأوَّل: تعريف التَّحَرُّش
٢٥	المطلب الأوَّل: تعريف التَّحَرُّش في اللُّغة
٢٧	المطلب الثاني: تعريف التَّحَرُّش في النظام السعودي
٣١	المطلب الثالث: تعريف التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي
	المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف التَّحَرُّش
٣٣	

٣٥	المبحث الثاني: تعريف العقوبة
٣٥	المطلب الأوَّل: تعريف العقوبة في اللُّغة
٣٧	المطلب الثاني: تعريف العقوبة في النظام السعودي

المطلب الثالث: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي	٤٠
المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف العقوبة	٤٢

الفصل الثاني: أركان جريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي

٤٣

تمهيد	٤٥
المبحث الأول: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي	٤٧
المطلب الأول: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي	٤٧
المطلب الثاني: الرُّكن الشرعي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي	٥٠
المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في الرُّكن الشرعي	٥٦
المبحث الثاني: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي	٥٧
المطلب الأول: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي	٥٧
المطلب الثاني: الرُّكن المادي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي	٧٠
المطلب الثالث: المقارنة في الرُّكن المادي بين النظام السعودي والفقه الإسلامي	٧٥
المبحث الثالث: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقه الإسلامي	٧٧
المطلب الأول: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي	٧٧
المطلب الثاني: الرُّكن المعنوي لجريمة التَّحَرُّش في الفقه الإسلامي	٨٠

المطلب الثالث: المقارنة في الركن المعنوي بين النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ٨٣

الفصل الثالث: عقوبة التحريض في النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ٨٥

المبحث الأول: العقوبات الأصلية في النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ٨٧

المطلب الأول: العقوبة الأصلية في النظام السعودي ٨٧

المطلب الثاني: العقوبة الأصلية في الفقهِ الإسلامي ٩٢

المطلب الثالث: المقارنة في العقوبة الأصلية بين النظام السعودي والفقهِ الإسلامي: ١٠٣

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية في النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ١٠٥

المطلب الأول: العقوبة التكميلية في النظام السعودي ١٠٥

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية في الفقهِ الإسلامي ١٠٧

المطلب الثالث: المقارنة في العقوبة التكميلية بين النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ١١٢

المبحث الثالث: العقوبات التبعية في النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ١١٥

المطلب الأول: العقوبة التبعية في النظام السعودي ١١٥

المطلب الثاني: العقوبة التبعية في الفقهِ الإسلامي ١١٩

المطلب الثالث: المقارنة في العقوبة التبعية بين النظام السعودي والفقهِ الإسلامي ١٢٣

الفصل الرابع: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي والفقہ الإسلامي ١٢٥

المبحث الأول: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحَرُّش في النظام السعودي ١٢٧

أولاً: المحاكم الجزائية ١٢٧

ثانياً: المحاكم العامة ١٢٨

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحَرُّش في الفقہ الإسلامي ١٣١

الأولى: جهة القضاء العادي ١٣١

الثانية: جهة قضاء المظالم (القضاء الإداري) ١٣٤

الثالثة: ولاية الحسبة ١٣٧

المبحث الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقہ الإسلامي في المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى جريمة التَّحَرُّش ١٤١

الخاتمة ١٤٢

التوصيات ١٤٥

فهرس المصادر والمراجع ١٤٧

فهرس الموضوعات ١٦٢